أنوار الفقاهة

كتاب الرهن

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - کتاب الرهن

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

انوار الفقاهه - كتاب الرهن

اشاره

نـام كتاب: أنوار الفقاهه- كتاب الرهن موضوع: فقه استدلالى نويسـنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضـر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

[فى معنى الرهن]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و به نستعين

كتاب الرهن

و الرهن لغهً الثبـات و الـدوام و الحبس و عليه قوله تعـالى: [كُلُّ نَفْسٍ بِمٰا كَسَبَتْ رَهِينَهٌ] و نقل من المعنى الثانى شـرعا بناءً على الحقيقه الشـرعيه و متشـرعاً بنـاءً على عـدمها لحبس خـاص أن أريـد منه المعنى المصـدرى أو لعين خـاصه محبـوسه على الوجه الشرعى أن أريد منه نفس العين أو العقد الدال على المعنى المصدرى و الاحتساب انسب بمذاق الفقهاء و الأوسط انسب بمذاق العرف و الأول انسب بمـذاق النقل عن المعنى اللغوى و عليهما فهو وثيقه لدين المرتهن و يراد بالوثيقه المصدر أو اسم المفعول فالتـاء فيهـا للنقل لا للتأنيث فلا يرد عـدم المطابقه و يراد بالوثيقه ما يخص العين فى مقابله الـدين و المنفعه و الحق لا يحتاج إلى التصـريح بهـا لأـنه من الأحكام و قـد يزاد فى الحـد ما يـدل على ذلك و ذكر الـدين لإخراج الرهن على الأعيان من المضـمونه كالمسـتام و المغضوب و نحوهمـا فـإنه ليس بـدين محقق و الرهن عليه باعتبار أوله عنـد تلفه مما يشك فى مشـروعيته و شـمول الاطلاقـات له ممنوع لانصـرافه إلى غيره و لورود الاطلاقـات مسبـوقه لبيـان حكم آخر لاـ لبيـان أفراد المطلق و يكفى فى الـدين حصـوله فى الواقـع و ان لم يعلمه الراهن و يخرج عن الـدين مـا يكـون دينـا بعـد الرهن لانصـراف الـدين للحـال و يخرج بـدين المرتهن مـا كـان غير دينه و فيه لاـ على وجه الفضوليه فـان الأظهر فيه عـدم الصـحه و لا يرد الـدور على أخـذ المرتهن بصاحب الدين لإمكان إراده بيان المعنى فى الجمله لا الحد الجامع المانع

و فى المقام مباحث:

اشاره

أحدها: يجرى الفضولى فى عقد الرهن

و فى صحه رهن غير المديون على دين شخص آخر على جهه التبرع على إشكال و لو رهن شخص مال آخر ثمّ ملكه ففى صحته إشكال و تكفى المعاطاه فى الرهن و لا يكفى غيرها كالإشاره و الكتابه إلا مع العجز المستمر كالخرس و شبهه فتكفى الإشاره و لا يلزم التوكيل و هل تتعين الإشاره بعضو خاص كالرأس و العين و الأصابع أو يكفى كل عضو وجهان أحوطهما الأول و الاقتصار على الثلاثه و مع عدم استمرار العجز فالأظهر لزوم التوكيل و هل تقدم الإشاره على الكتابه أم يتخير لا يبعد لزوم تقديمها إلا مع عدم الإمكان فتصح الكتابه مع القرينه الداله على المقصود و لا بد للتمكن من النطق أن عدل عن المعاطاه و يكفى التمام و الأرتل ما تيسر له و لا يلزم التوكيل و هل يشترط اللفظ العربى مطلقا أم لا يشترط مطلقاً أو يشترط للعربى دون العجمى أو يشترط مع الإمكان و لا يشترط مع عدمه فيصح من دون حاجه إلى التوكيل وجوه أقواها الصحه مطلقا و أجودها العدم إلا مع عدم إمكان التوكيل و هل يشترط الصراحه فى الدلاله على المطلوب بنفسه فلا يكفى المجاز البعيد مع القرينه و يشترط الفعليه فى الصيغه و الماضويه و الترتيب بين الإيجاب و القبول و عدم الفصل و عدم اللحن لأصاله عدم ترتب السبب عن دون ذلك و تغليباً لجانب اللزوم الحاصل من طرف الراهن أو لا يشترط للأصل و لشمول الإطلاق لجميع ذلك و لتغليب جانب الجواز الحاصل من طرف المرتهن أو يشترطه ذلك فى الإيجاب و فيما تعلّق به كعدم الفصل بينه و بين القبول و عدم تأخره عن القبول و لا يشترط فى القبول شىء من ذلك مما اختص أعطى لكل حكمه وجوه أظهرها الأخير و هل يكفى الرهن بصيغه الشرط بناءً على كفايه اشتراط الغايه دون السبب أو لا يكفى للشك فى حصول الأثر وجهان أحوطهما العدم و لو رهن البائع المبيع على الثمن افتقر إلى إيجاب من المشترى بعد تمام الصيغه و قبول أخر من البائع بعد الإيجاب و لا يكفى القبول الأول على الأحوط مع احتمال كفايه القبول المتقدم أو جعله إيجاباً.

ثانيها: يفتقر عقد الرهن إلى القبض

للأخبار المعتبره الداله على أنه لا رهن إلا مقبوضاً و للإجماعات المنقوله و للآيه الداله على اعتباره بمفهوم الوصف و هو على نحو

قبض البيع تخليه و نقلاـ و إمساكـا باليـد و هـل يكفى فى المكيـل و الموزون هاهنـا كيله و وزنه لقيامهما مقام القبض مطلقا كما يظهر من الأخبـار أم لاـ يكفى لورودهـا فى البيع فيقتصـر عليه و يحكم على غيره بمـا يحكم به العرف وجهـان أظهرهما الأول و أحوطهمـا الأخير و يقوى التفصـيل بين الطعام فيكفى كيله و وزنه مطلقا و بين الـذهب و الفضه فلا بـد من إمساكه أو نقله و هل القبض جزء من العقـد للشك فى تمامه بـدونه و لنفيه فى الأخبار بدونه المحمول على نفى الذات و لما نقل عن بعض أهل اللغه أم شـرط فى الصـحه أم ناقل لها من حينه أو كاشف لها من أصـله كالإجازه فى العقـد الفضولى أو شـرط فى اللزوم فيصـح عقد الرهن بـدونه وجـوه أوجههـا الوسـط لعـدم الشـك المعتـبر فى الجزئيه بعـد شـمول العمومـات و الاطلاقـات لعقـده المركـب بين الإيجاب و القبول و بعد اتفاق الفقهاء ظاهرا على تماميه العقد بدون ذلك و ان اختلفوا فى الشرطيه و عدمها و الاحتياط و حينئذ فلاـ يحكم بجزئيته مضافاً إلى ظاهر مفهوم الوصف فى الآيه فإن ظاهرها أن الوصف مخصـص لا موضـح و أما الخبر و ان كانت حقيقته فى نفى الـذات إلاـ أن نفى الصـحه مجـاز مشـهور أن لم يغلب عليه الحقيقه فلا تغلب عليه و لضـعف القول باشتراطه فى اللزوم فقط بالإجماع المنقول على اشتراطه فى الصـحه ورد و الإجماع المنقول على اشتراطه فى اللزوم إليه دون العكس لضـعف ناقـل الإجمـاع على اللزوم و إمكان صـرفه إلى الأول دون العكس و بظاهر الآيه لظهورها فى الإرشاد المنتفى عنـد نفى القبض و هو المناسب لنفى الصحه عند نفيه دون اللزوم أو الكمال و بظاهر الأخبار لقربها إلى نفى الصحه من نفى اللزوم أو الكمال لقرب نفى الصـحه إلى نفى الـذات دونهما و بهذا يظهر ضـعف القول بعدم اشتراط القبض مطلقاً إلا فى الصـحه و لا فى اللزوم اسـتناداً للأصـل و شـمول العمومـات و الاطلاقـات لغير المقبوض و لظهور الآيه فى وقوع الرهن مقبوضا و غير مقبوض إذ لو لم يكن إلا مقبوضا لكان وصـفه به وصـفا زائدا كرهان مقبوله و نحوها و لأن الآيه للإرشاد فظاهراً و كما إنها إرشاد لأصلها فهى إرشاد إلى القبض للاحتياط بحفظ المال و لضعف الروايه الداله على الاشتراط و ذلک لتخصيص الأصل و العمومات بما ذكرنا من الأدله و انصراف الإطلاقات لما هو

مقبوض دون غيره على أن المطلق مسوق لبيان أحكام آخر لا لبيان الحكم على الماهيه صحه أو فَساداً و لأن الوصف فى الآيه مخصص لبيان الصحه لأن لفظ الرهن اعم من الصحيح و الفاسد فلا يلزم من اشتراطه فى الصحه وقوع الوصف لغوا و لأن الظاهر من الإرشاد للرهن المقبوض كون القبض شرطا فى صحته أو لزومه مجرد الإرشاد للاحتياط فى الاستيثاق لأن غرض الشارع بيان الشرعيات لا العرفيات ثمّ على ما ذكرناه من اشتراط القبض فى الصحه لو اشترط الرهن فى عقد لازم لزم تقبيضه لانصرافه إلى الصحيح و على القول باشتراطه فى اللزوم فهل يكفى فى الوفاء بالشرط حصوله من دون قبض لإطلاق الشرط فيفسخ الراهن الرهن بعد عقد الرهن قبل القبض و لا خيار للبائع أو لا يكفى إلا أن يحصل القبض من الراهن لانصراف الرهن فى الشرط إلى اللازم دون الجائز وجهان و فى الأخير قوه و لو مات الراهن أو المرتهن أو جُنَّ أحدهما قبل القبض بطل العقد على القول باشتراط القبض فى الصحه أو بكونه جزءاً من العقد على الأظهر و قيل يجريان الخلاف على القول باشتراط القبض فى الصحه بالنسبه إلى موت المرتهن و جنونه و هو ضعيف و على القول باشتراطه فى اللزوم احتمل البطلان كما هو شأن العقود الجائزه و احتملت الصحه لأوله إلى اللزوم كبيع الخيار و بيع المعاطاه و للاستصحاب و احتمل الفرق بين موت الراهن فينفسخ لتبعيته للدين فيبقى ببقائه وجوه و لا يبعد الأخير و استدامه القبض ليس شرطا فلو عاد إلى الراهن لم يضر و يشترط الأذن فى القبض ابتداءً فلا يكفى القبض من دون أذن و هو ظاهر الفقهاء لانصراف أدله اشتراط القبض إلى القبض المأذون فيه و فى اشتراط كون القبض للرهن عند الأذن فيه كذلك وجهان و كذا لو أذن فى القبض لغير فيقبض له ففى أجزائه وجهان و هل يشترط إباحه القبض الظاهر العدم فيكفى القبض بالمنهى عنه لنذر و شبهه و لو قبض المشترك صح و ان فعل حراما بالدفع لاستلزامه التصرف بمال الغير بغير أذنه و لا يجدى تصرفه بماله لأنه تصرف واحد بماله و مال غيره فهو حرام و لو كان قبضه نفس التخليه فلا أشكال حينئذ فى صحه القبض لعدم التصرف و لو رهن ما هو غائب افتقر إلى إحضاره لتسليمه له و ان كفت التخليه فى قبضه لزم وصوله إليه بنفسه

أو بوكيله أو مضـى زمـان يمكن وصول إليه بنفسه أو بوكيله أو مضـى زمـان يمكن وصوله إليه عـاده أو وصوله إلى وكيله على وجه قوى فى الأخير و لو رهن ما هو مقبوض بيد المرتهن احتمل الاكتفاء بالقبض السابق مطلقا أو احتمل عدم الاكتفاء مطلقاً بل و لا بـد من الأـذن الجديـد و القبض الجديـد أو مضـى زمـان يمكن فيه ذلـك و احتمل الفرق بين المقبوض بأذن فالأول و بين المقبوض من دون إذن فالثـانى و احتمـل الافتقـار إلى الأـذن دون تجديـد القبض للزوم تحصـيل الحاصـل و احتمل الافتقار إلى مضـى زمن يمكن فيه القبض دون القبض نفسه و احتمـل الافتقـار إلى الأـذن فى المغصـوب و نحـوه دون المـأذون فيه و احتمل الفرق بين علم الراهن بقبض المرتهن له عنـد الرهن فلاـ يفتقر إلى أذن لـدلاله رضاه بالرهن على الأذن و بين عـدم علمه به و قد تبقى المسأله على أن المقبوض لغير الرهن هل يجزى عن قبضه له ام لا فان قلنا به صح فى المقبوض بأذن مطلقاً دون المغصوب و المبيع بالبيع الفاسـد و ان لم نقل بالأجزاء لم يصح الّا فى صوره أن يقبضه للرهن أولًا ثمّ يوقع عقد الرهن و الأظهر الأجزاء كما أن الأظهر عدم الفرق بين الابتداء فى القبض و بين الاستدامه لصدق اسم المقبوض فلا حاجه إلى تجديد القبض للرهن أو مضى زمان يمكن فيه التجديـد ملاحظه لكون الزمان من لوازم القبض فلو لم يحصل نفس القبض كان لازمه مطلوبا لكونه مقـدمه فان الزمـان لاـزم و له و مطلوب من جهه كونه مقـدمه فـإذا كان حاصـلا لم يتوقف عليه بوجه فلا يكون لازما فالأظهر حينئـذ توقف صحه الرهن فى المقبوض بإذن و لو بغير الرهن على تجديـد الأذن و عـدم توقف المقبوض مطلقاً على تجديـد القبض و لا على مضـى زمن يمكن فيه ذلك نعم فيما يكون القبض فيه التخليه لا يبعد توقفه فى الابتداء على مضى زمن يمكن الوصول إليه عاده و الإـقرار بـالرهن ليس بإقرار إلا بالاقباض مع احتماله كونه إقرار به لانصـرافه إلى الرهن الصـحيح و لو أقر بالقبض و أنكر الأذن كان القول قوله و لو أقر بالأذن و القبض ثمّ أنكر لم يسمع قوله و لو ادّعى علم المقر له بكذبه عند الإقرار ففى أن له اليمين على نفى العلم من المقر له وجه و لو ادّعى أمرا ممكنـا صارفـا للإقرار عن معناه أو ادعى الاشـتباه عنـد الإقرار كان له تحليف المقرُّ له على نفى ذلك أو على نفى العلم بذلك و لو

ادّعى الموطأه فى الإقرار بالقبض قبل القبض ترويجا للاستشهاد و كان له اليمين على المقوله على نفى ذلك أو نفى العلم به و لو ادّعى فى الإقرار أمراً ظاهراً يغلب على أصاله صحته ففى سماع دعواه و جعل القول قوله مع يمينه وجه قوى و لو أدعى كذب إقراره فليس له اليمين على نفى ذلك على المقر له و لا تسمع دعواه إلا إذا ادّعى عليه العلم ففى سماع ذلك وجه كما تقدم.

ثالثها: يشترط فى الرهن كونه مملوكا

فلا يصح رهن غير الملوك لعدم الفائده برهنه و ان يكون مملوكا للراهن فلا يصح رهن مال غيره إلا على جهه الفضوليه و يشترط كونه عينا فلا يصح رهن المعدوم قبل وجوده و لا رهن المنفعه لعدم انصراف أدله الرهن إليها و لا رهن الحق كذلك و كونه عيناً مشخصاً فى الخارج فلا يصح الكلى و لا الدين لعدم انصراف الأدله إليهما و ليس المانع كون الدين غير مقبوض فيجوز رهن الدين عند من لا يشترط القبض لإمكان قبض الدين بعد رهنه بأذن الغريم لأن ما فى الذمه بمنزله المقبوض فيمكن جعله رهنا فيباع حين كونه دينا أو بعد تعينه فى فرد للوفاء فرده المعين للوفاء رهنا أيضا كأصله فلا يرد حينئذ على القول برهنه أن ما يكون رهنا فهو فرده الخارجى لا نفس الدين و الكلام فى رهن الدين لا فى رهن الفرد و لا يرد أيضا أن الرهن استيثاق للدين فلا يكون دينا لا خلاله بالمقصود لجواز كونه دينا على المرتهن فيحصل منه الوثوق و كونه على غيره ممن يستوثق بوفائه و لا يرد أيضا أن الدين أيضا ليس مقبوضا و الفرد المعين للوفاء ليس نفسه فلو قبض للرهن لم يكن الدين المرهون مقبوضا لأن قبض الفرد قبض لكلتيه فيصدق عرفا أن الدين قد قبضه المرتهن إذا كان عليه أو على غيره و قد و كل على قبضه بنفسه عنه و الحق ما تقدم من أن مثل هذا القبض لا تنصرف إليه إطلاقات أدله القبض كتاباً و سنةً بل لو قلنا بعدم اشتراط القبض فى الرهن لا نقول بجواز رهن الدين لعدم انصراف الأدله لمثل هذا الذى لا يمكن قبضه و يندر الاستيثاق به أو لم يمكن قبضه و لكن لا على حد غيره مما يقبض فلا عجب من العلامه (رحمه الله) حيث جمع بين عدم اشتراط القبض و بين المنع من رهن الدين كما تعجب منه الشهيدان و لا حاجه إلى الاعتذار عنه بالتزام اشتراط

كون الرهن مما يمكن قبضه و ان لم يشترط قبضه بالفعل و الدين لا يمكن قبضه لما تقدم من بيان ضعفه و ليس المانع من رهن المنفعه أيضاً عدم إمكان قبضها بقبض العين كما إذا رهن عنده منفعه سنه مطلقه أو معينه فسلمه العين فإذا أراد استيفاء الدين أجرّ العين و استوفى الدين منها و لا المانع كونها ما تتلف شيئا فشيئا فلا يمكن اتلافها و لا استيفاء الدين منها لأن القبض ممكن بقبض العين لا ـ بقبضها نفسها و الاستيفاء ممكن بإجاره العين و أخذ الثمن أو باستيفاء نفس المنفعه أو بإجاره العين و جعل الأجره كرهن ما يتسارع إليه الفساد فى وجه ربما يبنى عليه فيما أسرع الفساد إليه بل المانع من رهن المنافع هو الإجماع المنقول و فتوى المشهور تحصيلا و عدم انصراف أدله الرهن و أدله القبض المشروط فيه إليها من دون تفاوت بين القول باشتراط القبض فى الرهن و بين عدمه و مما ذكر ظهر انه لا يجوز رهن خدمه المدبر و القول بجوازه لصحه بيع خدمته كلما صح بيعه صح رهنه ضعيف لمنع الأصل سوى دعوى روايه لم نعثر عليها و منع الكليه سيما فيما استند جواز بيعه للروايه لا ـ للقاعده و لو دبر العبد فرهنه قيل يصح التدبير و الرهن و أن فك الرهن وقع التدبير و إلا فسد و بالجمله لا تمانع بينهما كى ينسخ أحدهما الآخر فيبقى التدبير غير مستقر بل مراعى و قيل يبطل التدبير أما لأنه عتق بصفه فيزول تسليط المرتهن على بيعه و أما لأنه وصيته و هى عقد جائز تنفسخ بما ظاهره الأعراض عنها و إمالتنا فى موردهما لأن الوصيه بالعتق تنافى تسليط المرتهن على نقله على جهه الإطلاق فى كل منهما و تقييد الوصيه بحاله الفك خلاف ظاهرها و الأرجح الأخير و القول ببطلان الرهن ضعيف جدا و لا يصح رهن الأرض المباحه و لا الخراجيه و لا الوقف و أن جاز بيعه على بعض الوجوه لعدم الاستيثاق ببيعه إلا إذا حصل شرط البيع فلا يبعد جواز رهنه و هل يصح رهن غير المقدور على تسليمه لجواز نقله بغير أو مع الضميمه فيحصل منه الاستيثاق أو لا يصح لأن المعارضه عليه سفه مطلقاً أو يصح مع الضميمه لا مجرداً أو يختص بالآبق دون غيره وجوه و الأخير قوى و هل يجوز رهن الخمر عند المسلم إذا وضع عند كافر ليبيعه لكافر بإذن صاحبه فيدفع ثمنه للمسلم و هل يجوز رهن العبد المسلم عند الكافر إذا وضع عند مسلم ليبيعه و يدفع

ثمنه للكافر أو لا يجوز فيهما أو يجوز فى الأول دون الثانى أو بالعكس كما اختاره بعضهم وجوه أقربها عدم الجواز مطلقاً لأن يد الكافر فى الأول بمنزله يد المسلم لنيابته عنه لحصول تعلق له به فى الجمله لأن الحجر عليه بسببه و يد المسلم فى الثانى كيد الكافر فلا ترفع السبيل المنفى على المسلم من الكافر و بالجمله فللمرتهن على الرهن سلطنه و سبيل و هما منفيان عن الكافر بالنسبه للمسلم فتجويز الثانى دون الأول كما يظهر من المحقق (رحمه الله) لا وجه له و يصح الرهن فى زمن الخيار لعين تعلق بها الخيار فان كان الراهن من له الخيار كان فسخا و ان كان غيره صح تصرفه و لا يكون ممنوعا عنه و لا فضوليا على الأظهر و كان لذى الخيار عند الفسخ فسخ الرهن فى وجه أو إبقاؤه و أخذ مثله أو قيمته و يجوز رهن المرتد الملى لبقاء الماليه و هل يجوز رهن الفطرى لما ذكرناه و كونه فى معرض التلف لجواز قتله غير مناف و لاستصحاب بقائه فيحصل الاستيفاء من ثمنه أو لا يجوز لضعف الاستيثاق به و كونه فى معرض الزوال و لو قلنا بعدم جواز نقله و بيعه لأنه فاسد كالبيض الفاسد و لأنه فى معرض التلف لوجوب قتله فلا إشكال لعدم جواز رهنه و يجوز رهن الجانى عمدا لبقاء الماليه و لا ينافيه تعلق حق القصاص لإمكان العفو عنه فان عفى المجنى عليه أو رضى المولى بالفداء لزم الرهن و إلا بطل من حينه مع احتمال المنع من رهنه لتعلق حق الجنايه من قتل أو استرقاق قبل الرهن فلا يصلح لتعلق حق الرهانه به و الأول أوجه لأن حق الجنايه لا يقضى بالتحجير بل لصاحب الحق الفسخ عند اختيار أحد الأمرين و أما الجانى خطأ فلا أشكال ببقائه إنما الإشكال فى صحه رهنه بعد سبق تعلق حق الجنايه فيمكن القول بصحته و اجتماع الحقين عليه إلا أنه يقدم حق الجنايه لسبقها على حق الرهن و القول بصحته على أن يكون الرهن التزاماً للمجنى عليه بالفداء بنفس الرهن و يمكن القول بفساده لمنع حق المجنى عليه من ورود حق آخر ينافى استيفاء حقه منه و الأقوى عدم منافاه الجنايه للرهن فيصح الرهن ما لم يسترق الجانى أو يقتل فإن استرق أو قتل بطل الرهن من حينه هذا فى العمد و يصح فى الخطأ ما لم يمتنع المولى عن الفداء فيبطل من حينه.

رابعها: لو رهن رهنا فخيف ببقائه الفساد باعه المرتهن بأذن المالك

فإن لم يتمكن من أذنه بأن غاب أو امتنع باعه المرتهن بأذن الحاكم و جعل ثمنه رهناً لأنه نماؤُهُ و بـدله فيجرى حكم المبدل منه على البدل و هذا بخلاف ما لو باع الراهن الرهن بأذن المرتهن فإنه لا يكون رهنا قهرا إلا إذا شـرط فى أذنه كون الثمن رهنا فإنه قـد يكون رهنا فى وجه و لو رهن ما يسـرع إليه الفساد قبل حلول أجل الـدين فإن أذن المالك ببيعه أو أطلق صـح الرهن و باعه لأـذن المالـك فى الأـول أو بإذنه فإن لم يكن فبإذن الحاكم فى الثانى أن امتنع أو غاب و جعل ثمنه رهنا فإن فصـر فى البيع بعد الأذن أو الاستئذان ضمن و أن نهاه المالك عن البيع أَولًا افسد الرهن و أن نهاه أخيراً كان له بيعه بأذن الحاكم و جعل ثمنه رهناً فإن لم يفعل فلا ضـمان عليه عنـد تلفه و فساده و احتمل جواز بيعه قهراً بأذن الحاكم حتى لو شـرط الراهن ابتـداءً عدم بيعه و لو غضب الرهن كـان عوضه رهناً و لو جنى على العبـد المرهون كان ثمن الجنايه رهناً و بالجمله كل ما كان بـدلًا للرهن قهرياً على الراهن كـان مرهونـاً حتى لو أتلف الراهن رهنه الزمه المرتهن بجعـل عوضه مكـانه و لو كـان المتلف لزمه أداء المثـل و القيمه و يكونـان رهنا و هـذا كله أما حكم شـرعى يـدل عليه على ما يظهر لى الاتفاق و يكون الرهن للاستيثاق و هو هاهنا نفس المال لا خصوص العين الشخصيه و يكون بـدل العين تابعـا فى سائر العقود على ما يظهر من الاسـتقراء و أما حكم عقـدى قضـى به عقد الرهن من المالك حيث أنه اسـتوثقه من ماله عوض ماله و ليس له غرض خاص فى نفس العين الشخصـيه و الظاهر ان كلًا منهما قاض بذلك.

خامسها: لا شك فى مشروعيه الرهن بالنسبه إلى الدين السابق المستقر فى الذمه

و لو كـان بسـبب عقـد متزلزل و أمـا الـدين المقارن كبعتك الـدار بألف و أرهنتها عليها أو بشـرط إن تكون رهناً على الثمن إن سوغنـاه فيقول قبلت فلا يخلو القول بصـحتهما من أشـكال إلا أن يتأخر الرهن فيقول قبلت و أرهنت فيقول البائع قبلت فإن القول بالصـحه هو الوجه فلا يجوز الرهن على حق غير مالى و لا على حق مالى لا يمكن استيفاؤه من الرهن و لا على عين غير مضمونه للإجماع المنقول و فتوى الفحول و عدم

شمول دليـل الرهن لمثلهما. و هل يصـح على الأعيان المضـمونه لأولها إلى الـدين عنـد تلفها أو امتناعها فيمكن استيفاء مثلها أو قيمتهـا من الرهن و أن لم يمكن اسـتخلاص نفس العين منه فيشـمله اطلاقـات أدله الرهن الـداله على جواز رهن مال على مال و عموم أدله العقود و اطلاقـات أدله الرهن لشـمول حكمه على الـدين المرتهن على الأعيان لاسـتدعاء الضـروره للاستيثاق عليها و لعموم قوله عليه السـلام اسـتوثق من مالك ما اسـتطعت و وروده فى السـلم لا ينافى عمومه و لتعلق الخطاب بالتأديه و تعلق سبب الضـمان بالأعيـان المغصوبه و شـبهها أو لاـ يصـح كمـا نسب للأـكثر للأصـل و الشك فى شـمول عموم دليل العقود لها و كـذا إطلاقات الرهن و عدم ثبوته من العقود المتعارفه و عدم ثبوت تسـميته و عدم ثبوت كونه من المتداول عرفا و لاختصاص الآيه و أكـثر أخبـار الرهن بالـدين دون غيره و لمنـع دليـل الحكمه و منـع كـونه عله بعـد ثبوته و لمنع دلاـله قوله اسـتوثق من مالـك ما اسـتطعت على خصوص الرهن و إنمـا هو بالاستيثـاق بطرقه المعهوده و لمنع شـمول اطلاقـات الأـمر بـالرهن على المـال للأعيـان المغصوبه لانصـرافها بحكم التبادر للديون على أنها وارده كلا فى حكايات الأصـحاب و لمنع وجود سـبب الضمان قبل التلف و منع تعلق الخطاب بأداء المثل أو القيمه قبله و إنما الخطاب متعلق بأداء العين ما دامت موجوده و لمنع كون الأول إلى الـدين عند التلف مصـححاً للرهن و إلا لجاز الرهن على الأعيان الغير مضـمونه لأولها إلى الـدين عنـد التلف أيضاً مع التعـدى أو التفريط أو الامتنـاع عن الأداء و لأن من مقتضـى الرهن استيفاء نفس المرهون عليه أو فرده المتحـد به فى الخارج و ليس الأعيان المضـمونه مما تسـتوفى من الرهن و مثلها أو قيمتها أمر خارج عنها وجهان و الأخير أقوى كما ظهر من الأدله و هل يصـح الرهن على الدين واقعـاً كرهن المال على ما يـدعى عليه قبل ثبوته فيثبت بعـد ذلك و الرهن على ثمن المبيع خوفاً من خروج اسـتحقاقه سواءً كان باقيا إذ صـححنا الرهن على الأعيان المضـمونه له تالفاً وجهان و الجواز هو الأقوى و لا يصح الرهن على ما يثبت فى الذمه كمال الجعاله قبل العمل و لا على الـديه قبل اسـتقرار الجنايه و أن حصل سـبب وجوبها فى الجمله أو علم إنها تأتى على النفس إلا أن تبلغ إلى الحد الذى يوجب

الـديه و لاـ على ديه الخطأ قبل حلول كل قسط منها لعـدم اسـتقرارها على من هى عليه قبل ذلك و عـدم تعينه و قـد يقال بجواز أخـذ الرهن على الـديه التى ثبت موجبها و أن لم تسـتقر هى كقطع اليـد فإن غايته الموت و هو لا يزيـد عليه و يجوز أخذ الرهن على مال الجعاله و على مال الكفاله المقيـد به مطلقه و مشـروطه و كونها فى فى المشـروطه جائزه من طرف العبـد لجواز تعجيزه نفسه غير مناف لثبوته فى ذمته قبل التعجيز و كون الرهن من مال السـيد فلا يسـتوفى ماله من ماله مدفوع بإمكان كونه عاريه من غيره و بـأنه و أن كان من مال السـيد إلا أن سـلطانه بيـد العبـد و لا يصـح الرهن على ما لم يمكن استيفاء المرهون منه كالمنفعه الخاصه من الأجير الخاص و شـبهها لبطلانها بامتناعها و عدم جواز أخذ الرهن على قيمه مثلها عند امتناع الأجير عن الأداء إلا أنه لم يثبت بعد و لا يصح أخذ الرهن على ما لم يثبت.

سادسها: يشترط فى الراهن العقل و الرشد و القصد

و الاختيـار من غير خلاـف يعرف و يجوز مع الإجـازه بالنسـبه إلى المكره إذا لم يرتفع قصـده و يبلغ حـد الإلجـاء و يجوز للولى رهن مال الطفل للمصـلحه و الغبطه كما يجوز له الأذن للسـفيه بـذلك أيضاً و يجوز جعل رهنين على مال واحـد متعاقباً زائـدين عليه أو ناقصـين عنه أو مسـاويين له و يجوز جعل رهن واحـد على ما لين لشخصـين دفعه أو متعاقباً على نحو ما ذكر و هل يوزع الرهن على المالين دفعه أو متعاقباً على نسـبه المال و على نسـبه الروس أو على جهه البـدليه فأيهما اسـتند به كان له وجوه أقواها الأـول و أضـعفها الأـخير و يجـوز للـولى أن يسـتقرض مـال الطفـل مع الملاـءه و لاـ يلزم وضع رهن عنـده و لاـ كون اسـتقراض للمصـلحه كما يفهم من الخبر الصـحيح و كلام المشـهور من الفقهاء نعم يشترط عدم الافساد قطعاً و قد يقال باشتراط المصـلحه للاحتيـاط و ينزل إطلاـق الروايه عليها و هو حسن و لا يجوز أن يقرض غيره من دون مصـلحه لليتيم فى القرض لحريه التصـرف بمـال الغير فى غير المقطوع به و يلزمه أخـذ رهن أو كفيـل مخافه الإفساد من دونهما و مثله التصـرف بمال المجنون لعـدم ورود دليل صالـح على جوازه من دون مصـلحه هذا كله فى غير الولى الإجبارى و أما الإجبارى فيصح تصـرفه يمال المولى عليه مطلقاً إلا مع

الإفساد فلا يصح مع احتمال الصحه و أن أثم أوهل يجب على غير الإجبارى تحرى الطرق الأعلى من المصلحه أو يكفى وجود مصلحه ما وجهان أظهرهما الأخير و لو وجدت فى حال الإقراض مصلحتان أعلى و أسفل فهل يجوز للولى الغير الإجبارى العدول عن الأولى للثانيه أو لا يجوز وجهان أحوطهما الأخير و هل المدار على المصلحه الواقعيه فيضمن بدونها و يقع العقد فاسداً أو المصلحه بنظره فيصح العقد و لا ضمان لو وافقت المصلحه نظره دون الواقع أو ينتفى الضمان و يفسد العقد وجوه و مقتضى دليل العسر و أن المرء متعبد بظنه الصحه و عدم الضمان.

سابعها: عقد الرهن من العقود القابله للشروط

لعموم دليلها إلا شرطا خالف الكتاب و السنه أو حرم حلالًا أو أحل حراماً أو عاد على العقد بالنقض كان خالف مقتضاه لأنه مما يخالف الكتاب و السنه فيقع باطلًا إلا أن الشرط من قبل المرتهن جائز لجواز أصله فله فك الأصل و فسخ الشرط و هل له فسخ الشرط دون الأصل الظاهر لا بل يلتزم بالشرط ما دام ملتزماً بالعقد و أما من قبل الراهن فلازم فيجبره المرتهن عليه فإن لم يفعل كان للمرتهن الفسخ كما كان له فى الأصل إلا أنه لا مصلحه له فيه و يجوز للراهن فسخ عقد الرهانه أن لم يأت المرتهن بما شرط عليه و أن لم يكن له جبره مع احتمال أن له جبره ما دام مقيماً على مقتضى العقد و يجوز للمشترط منهما إذا كان حق الشرط له عدم الإتيان بالشرط لأنه له ترك حقه مع احتمال جواز جبر الأخر له قضاءً لحقه الحاصل من الاشتراط و يجوز اشتراط جعل أحد المتعاقدين أو غيرهما وكيلًا فى البيع فى عقد الرهن و يلزم الراهن الوفاء به فإن كان المشروط عقد الوكاله ألزم الراهن بتوكيل المرتهن أن شرطاً ذلك فإن أمتنع أجبر و يحتمل تولى الحاكم الأذن فى التوكيل حينئذ فإذا وكل الراهن المرتهن و قبل ذلك فهل له بعد صدور العقد أن يفسخ الوكاله لأنها عقد جائز و قد أوقع الراهن ما شرط عليه فى الجمله أو ليس له للشك فى جواز عقد الوكاله المشروطه فى عقد لازم و الأصل اللزوم و لأن ظاهر الشرط أن يجعله وكيلًا دائماً فلا يصح له مخالفه الشرط وجهان و الأول أقرب للقواعد و الثانى أقرب لمذاق الفقاهه و أن كان المشروط نفس الوكاله و قلنا ان الشرط يقوم مقام عقدها صار المرتهن

وكيلًا بنفس الشرط و هل للراهن فسخ الوكاله لأن الوكاله مبنيه على الجواز أو ليس له لأنها ثبتت بالشرط فى عقد لازم و الاستصحاب يقضى بلزومها وجهان و الأخير أقوى فظهر بذلك ضعف القول بأن للراهن فسخ الوكاله مطلقاً لأنها من العقود الجائزه لمنع الأول فى مثل الوكاله المشروطه و منع الثانى بدليل عموم أدله الشرط و منع الثالث ما دام ذو العقد باقياً عليه أو منعه من جهه الراهن للزومه من طرفه و لو مات المشروط وكالته انفسخت وكالته لفقد موجبها لأن الشرط كونه بنفسه وكيلًا لانفساخها بالموت إلا إذا اشتراط وكاله وارثه من بعده فيصح ذلك كما يصح اشتراط توكيل أجنبى و الوصيه بها لغيره و القول بأن للمرتهن عدم القيام بما شرط عليه مطلقاً لجواز العقد من قبله ضعيف و تقدم وجه ضعف و يجوز للمرتهن إذا كان وكيلًا أن يبيع من نفسه على الظاهر و لكن ينبغى له التأمل فى مصلحه الراهن كى لا يغلب عليه هواهُ و كذا يجوز له تولى طرف العقد على الأقوى.

ثامنها: لو مات المرتهن و يلحق به الجنون

أو الجهل به فى وجه و لم يعلم الرهن بعينه أو أنه فى ضمن أمواله الموجوده كان كسبيل ماله لأصاله براءه ذمته من اشتغالها بقيمه الرهن عيناً أو قيمةً لتوقف اشتغالها بها على إتلافه بنفسه أو على تلفه مع تعدّ به أو تفريط و كلاهما منفى بالأصل و كون عدم الوصيه بها تفريط موقوف على تذكره لها و تمكنه من الوصيه بها و وجودها و العلم بأنه لم يوصِ بها لأحد و لم يعيِّن الوصيه بعد موته و كله محل منع و الأصل عدمه و الأصل عدم كونها فى أعيان أمواله الموجوده بعده لقضاء ما كان يده عليه بالملكيه و انتقال جميع ما يحكم بأنه له لوارثه و استصحاب بقائها لا يقضى إلا بكونها موجوده فى الخارج لا فى أعيان أمواله المحكوم بأنها له و لوارثه من بعده و أصاله عدم كونه فى مكان آخر لا يثبت كونها فى أمواله لأن أصل مثبت و عموم على اليد ما أخذت حتى تؤدى مسلم فى الأمانه مع بقاء عينها أو مع تلفها بتعد أو تفريط و بدونها لا يشمل على الأمانه قطعاً و الرهن هاهنا أمانه لا يعلم عينها كى يرجعها الوارث و لا يعلم تلفها بوجه مضمون كى يؤدى مثلها أو قيمتها و استصحاب وجودها لا يقضى بدفع شى ء من مال الميت لأصاله براءه ذمته و أصاله

عدم کونه شریکاً للوارث هذا کله و الأحوط دفع الوارث قدر الرهن من مال المیت و الأحوط للوصی المصالحه و علی الاحتیاط ففی کونه متعلقاً بالترکه فیحکم بکون عین الرهن فی أعیان المال فیکون بمنزله الشریک فیقدم علی سایر الغرماء أو تعلق الدین فیحکم بکون مثله أو قیمته دیناً علی المیت فیکون صاحب الرهن أسوه مع الغرماء وجهان و لا یبعد الأول و هو الأحوط.

تاسعها: المرتهن أحق باستیفاء دینه من عین الرهن دون سائر الغرماء لسبق تعلق حقه به فیستصحب

و لأن فائده الرهن عرفاً و شرعاً کما یلوح من الأخبار و کلام الأصحاب هو اختصاص المرتهن بالاستیفاء منه لأنه وثیقه بیده دون غیره فلا یعارضه حق غریم آخر و لا یتفاوت الحال فی ذلک بین الحی و المیت للإجماع المنقول علی الأول بل قد یدعی أنه محصل و أما الثانی فهو فتوی المشهور شهره محصله و محکیه بل قد نقل علیه ظواهر جمله الإجماعات و أن لم تکن صریحه و حینئذ فالقاعده المتقدمه المعتضده بما ذکرنا من الشهره المحکیه و المحصله و ظواهر الاجماعات المنقوله علی شمول القاعده للحی و المیت لا ینبغی ترکها و الرجوع إلی ما ورد من شواذ الأخبار و مهجورها کما صرح فی الدروس کالروایتین الدالتین علی أن رجلًا أفلس و علیه دین لقوم و عند بعضهم رهون فمات و لا یحیط ماله بما علیه من الدین أن ماله یقسم جمیعه من رهن أو غیره علی جمیع الغرماء بالحصص و هما مع ذلک قاصرتا السند لضعف أحدهما و جهاله الثانیه لکونها مکاتبه و لو بقی للمرتهن دین بعد استیفاء الرهن شارک الغرماء فی باقی الترکه من غیر خلاف و لظاهر الأدله عموما و خصوصاً.

عاشرها: الرهن أمانه بید المرتهن أو وکیله

و لو کان هو الراهن لا یضمن إلا مع التعدی أو التفریط سواءً فی ذلک صحیح الرهن و فاسده لأن ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده نعم لو طرأ علیه سبب للضمان کقبضه من غیر أذن المالک و کان مقبوضاً قبض ضمان کما إذا کان مغصوباً ضمنه المرتهن مطلقاً و مع ضمانه لا یسقط من دین المرتهن شی ء مع اختلاف جنس الدین و جنس ما یضمن به الرهن إلا مع الرضا أو المقایضه أو المعاوضه الجدیده و مع اتحاده یسقط بقدره لمکان التقاص القهری

مع احتمال عدمه و يدل على عد ضـمان الرهن على المرتهن و على عدم سـقوط شـى ء من حقه و لو تلف من غير سـبب ضمان ظواهر الاجماعـات المنقوله و الشـهره المحصـله و قواعـد الأمانات و جمله من الروايات ففى الصـحيح فى رجل رهن عنـد رجل رهنـاً فضاع قال هو من مال الراهن و يرتجع للمرتهن عليه بماله و فى آخر فى رجل يرهن عنـد آخر فيصـيبه شـى ء أو يضـيع قال يرجع عليه بمـاله و فى ثـالث فيمن يرهن الغلاـم أو الـدار فتصـيبه الآفه قال على مولاه نعم قال أ رأيت لو قتل قتيلًا على من يكون قلت هو فى عنقى العبد قال أَ لا ترى لم يذهب من مال هذا ثمّ قال أ رأيت لو كان ثمنه مائه دينار فيزاد بلغ مائتى دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال و كـذا يكون عليه ما يكون له و يدل على الحكم أيضاً الأخبار المتكرره الداله على أن نماء الرهن للراهن بضـميمه الخـبر المتقـدم و الخبرين النبويين المستفيضـين فى أحـدهما الرهن من صـاحبه له غنمه و عليه غرمه و فى آخر الخراج بالضـمان و خراج الرهن للراهن إجماعـاً فعليه ضـمانه و ممـا ذكر ظهر أن ما ورد من الأخبار مما ظاهره خلاف ذلك من ضـمان المرتهن مـا تلف من الرهن و من سـقوط حقه فى مقـابله مؤول أو محمول على التقيه أو على حـاله التفريـط أو على الإتلاـف أو على مـا إذا كـان مضـموناً كالخبر فى الرهن يترادان الفضل فقال أن كان الرهن أفضل مما رهن به ثمّ عطب رد المرتهن الفضـل على صاحبه و أن كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال و كان ذلك قول على (عليه السلام) و فيه إشعار بالتقيه فى آخر مثله و فى ثالث فى الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يسـتهلكه رجع فى حقه على الراهن فيأخذه فإن استهلكه ترادا الفضل بينهما و هو مشـعر بالإتلاف لا التلف كما يشعر به الصحيح فى الرجل يرهن الرهن بمائه درهم و هو يسوى ثلاثمائه درهم فهلك على الرجل أن يرد على صاحبه مائتى درهم قال نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل فضـيعه قلت فهلك نصف قال حساب ذلك و كـذا يشـعر به الآخر إذا رهنت عبـداً أو دابه فماتا فلا شـى ء عليك و أن هلكت الـدابه أو أبق الغلام فأنت ضامن لتوقف ارتفـاع المنافاه فيه بحمله على الإهلاك و التفريط فى الآباق و بالجمله فحمل الجميع على التقيه لأنه مـذهب لأبى حنفيه و جمله من العامه و للموثق حيث أنه نسب القول بنقصان مال

المرتهن إذا نقص من العبد شـى ء للناس الظاهر فى إراده العامه لا يخلو من وجه لو لا أن المنسوب إليه هو الضمان لأقل الأمرين من القيمه و الـدين لا ضـمان الزياده و هو خلاف ظاهر بعض الأخبار المتقدمه و الظاهر إن نقصان القيمه السوقيه لا تدخل تحت هذه الأخبار.

حادى عشرها: الأصول المحكمه و .. [كلها تقضى بحرمه تصرف المرتهن بالرهن]

القواعد المتقنه و الإجماعات المحكيه و الشـهره المحصـله و المنقوله و عموم ما دل على النهى عن التصـرف بمال الغير من دون أذنه و أكل المال بالباطل كلها تقضـى بحرمه تصرف المرتهن بالرهن عيناً و منفعه و نماءً فلو تصرف كان فضولياً و ضامناً لتعديه و تفريطه و كلما أتلفه من منفعه أو أكله من نماء ضـمن أجره مثلها و ضـمن مثل النماء أو قيمته و لو آجر كان فضولياً فإن سـلط المسـتأجر على العين المسـتأجره كان متعدياً ضامناً و مع عدم التسلط ففى ضمانه إِشكال فإن مضت للعين يعتدّ فيها بيد المستأجر تخير الراهن بين الإجاره و أخـذ المسـمى و بين أخـذ أجره المثل منه فإن كان للرهن مئونه يفتقر إليه فى حفظه و بقائه كالإنفاق على الـدابه و دوائهـا و كسوه الغلاـم و قوته رجع إلى الراهن فـإن أذن له فيه على أن يرجع إليه به رجع إليه و كـذا لو أطلق على الظاهر و أن لم يأذن له لامتناع أو لغيبه أو نحو ذلك رجع إلى الحاكم فإن دفع له من بيت المال فلا أشكال و أن أذن له الحاكم بنيه الرجوع إلى الراهن أنفق و رجع إليه فإن لم يمكن الرجوع إلى الحاكم رجع لعـدول المسـلمين فأسـتأذن منهم حسـبه فإن لم يمكن رجع إلى نفسه فأنفق بنيه الرجوع إلى حسـبه لأنه محسن ما على المحسـنين من سبيل و لوجوب حفظ المال على الراهن و وجوب حفظ الأمانه و يجب على الراهن عند الرجوع إليه فى تلك الصوره الوفاء فإن أمتنع أخذ المرتهن من الرهن أو من فوائده و نمـائه وفـاء مقاصه و له فى الابتـداء أن ينفق من منافع الرهن أو نمائه عليه مع استئـذان الحاكم أو عـدول المسـلمين عنـد عـدم الإمكـان أو يتولاـه بنفسه إذا لم يمكن و يظهر من بعض الفقهـاء أن للمرتهن الانفـاق على مـا يحتاج إلى الانفاق بنيه الرجوع من دون حاجه لاستئـذان الحاكم عنـد امتناع المالك و يقاصه من النماء و المنافع من دون استئـذان أيضاً و لا يبعـد ذلك كما يظهر من الأخبار الآتيه إلا أنه خلاف الاحتياط فى مال الغير

مـن دون تراض و ربمـا يقـال بجـواز التصـرف من المرتهن بمنـافع الرهن الـتى يخـاف فوتهـا على المالـك من دون حـاجه إلى الاستئذان و يضـمن العوض حينئذٍ لأنه إحسان و ما على المحسنين من سبيل و هو خلاف الاحتياط أيضاً بل الاحوط الترك عند الامتناع و الرجوع إلى الحاكم عند الغيبه و ذهب الشـيخ (رحمه الله) و الحلى مره فى خصوص الدابه و الظاهر خصوص المركوبه و المحلوبه إلى جواز الركوب و الحلب بعـد الانفاق و أن هذه المنفعه بإزاء النفقه على الإطلاق سواءً أذن المالك بالإنفاق أم لا و سواءً أمتنع أم لا ـ و سواء رجع للحاكم أم لا و سواءً ساوت النفقه قيمه المنفعه أم لا للروايتين فى الرهن ففى إِحـداهما أن الظهر يركب و الـدر يشرب و على الذى يركب و يشرب النفقه و فى أخر عن الرجل يأخذ الدابه أو البعير أ لَهُ أن يركبه فقال أن كان يعلفه فله أن يركبه و الأولى قاصره السـند و هى و الثـانيه مخالفتـان للقواعـد من حرمه التصـرف بمال الغير و من أن المضـمون يضـمن بمثله أو قيمته فطرحهما و الرجوع إلى القواعد أو تنزيلهما على الأذن من الراهن و مساواه الحقين أو التراضى منهما أولى و يمكن تنزيلهما على حاله امتناع الراهن و المقاصه فيـدل إطلاقهما على عدم الإلزام بالرجوع إلى الحاكم و يمكن تنزيلهما على ما إذا خاف المرتهن فوت المنافع على الراهن فيسـتوفيها حسـبه و ينفق عليه منها و ذكر بعض الأصـحاب إن المرتهن لو تصـرف بغله الراهن و فوائـده حسبه عليه أن يحتسبها من دينه سواءً كـان التصـرف بـأذن الراهن أم لا ـ للأخبـار الـداله على ذلـك فمنها الصـحيح أو الحسـن قضـى أمير المـؤمنين (عليـه السـلام) فى كـل رهـن لـه غله أن غلته تحسب لصـاحب الرهن ممـا عليه و منها الصـحيح فى الأرض البور يزرعهـا الرجل و فيها ثمّ ينظر نصـيب الأرض فيحتسب من ماله الـذى ارتهن به الأرض حتى يسـتوفى ماله فإذا اسـتوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها و منها عن الرجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غله كثيره فقال على الذى ارتهن الأرض و الـدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض و الـدار ما أخـذ من الغله و يطرحه عنه من الـدين الـذى له و منها الصـحيح أن رهن رجـل أرضاً فيهـا ثمره فإن ثمرتها من حساب ماله و له حساب ما عمل فيها و أنفق و إذا اسـتوفى ماله فليـدفع الأرض على صاحبها و هو جيد على ظاهر الأخبار إلا أن تنزيلها على

الغالب من مماثله الدين لقيمه ما استوفاه فيقع التقاص القهرى أو على الرضا من لا الراهن و المرتهن بذلک كما هو الغالب أولى من إبقائها على ظاهرها من إلزام المرتهن باحتساب ذلک من دينه قهراً و لو مع مخالفه الجنس أو إلزام الراهن بالقبول كذلک لمخالفتها القواعد و الضوابط المقتضيه لرجوع كل منها إلى ما يستحقه شرعاً مثلًا أو قيمه.

ثانى عشرها: يجوز للمرتهن أن يستوفى من الرهن عند حلول الأجل إن كان الدين مؤجلًا

و إلا ففى أى وقت شاء إذا أمتنع الراهن أو وارثه من الوفاء أو خالف جحودها خوفاً يعتد به عادةً و لم يكن عنده بينه أو كانت عنده و خشى جرحها أو لم يخش و لكن كان الحاكم غائباً أو بعيداً أو خشى عدم سماع قول الحاكم و أمره بأداء الدين فإن كان الدين مجانساً لحقه استوفاه منه و ان كان مخالفاً جاز أخذه مقاصه و جاز بيعه و الاستيفاء من ثمنه و ليس من خوف الجحود توقف الإثبات على اليمين يلزم بل عليه ذلک احتياطاً للتصرف بمال الغير من دون أذن و لو كان وكيلًا فى البيع باع من غير مراجعه و استوفى من دون أذن من المالک أو الحاكم مع الخوف المتقدم و أن لم يخف من شى ء من ذلک باع أن كان وكيلًا فى البيع و توقف الاستيفاء على أذن المالک و أن كان مجانساً للحق على أن الأظهر توقف البيع على أذنه أن لم يكن وكيلًا فى البيع أيضاً فإن لم بأذن المالک لامتناع أو بعد استأذن الحاكم فإن لم يمكن رجع لعدول المسلمين فإن لم يكن رجع لنفسه و للحاكم أن يجبره على الأذن فإن امتنع باع عنه أو أذن للمرتهن بالبيع و بالجمله فليس للمرتهن التصرف بعين الرهن من استيفاء أو بيع مع المجانسه و عدمها للعمومات و خصوص الأخبار الخاصه الناهيه عن بيع الرهن للمرتهن إذا كان وكيلًا فى البيع فإنه بيع فإن باع قبل الحلول فليس له الاستيفاء قطعاً قبل الحلول و هل له الاستيفاء بعد الحلول و مثله ما لو باع بعد الحلول أو ليس له و الأقوى أنه ليس له إلا أن يفهم من الرهن الأذن و قيل يجوز الاستيفاء مطلقاً و قيل بجوازه مع مجانسه الثمن لدين المرتهن و كله منظور فيه إلا أن ينعقد إجماع على ذلک و هو ممنوع و ما يستند إليه من الأخبار الداله على جواز المقاصه فى النفقه و الأخبار الداله على أن ما استوفاه المرتهن

يحسب من دينه لمخالفتها الأصول و القواعد و فتوى الأصحاب فى ذلك الباب و الأخبار الخاصه فلتحمل على الأذن الصريحه أو الفحوائيه فى التصرف كما تحمل عليه الموثقه عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن يكون من الناس فقال لا أحب أن يبيعه حتى يجى ء صاحبه ثمّ قال أن كان فيه نقصان فهو أهون لبيعه فيؤخر فما نقص من ماله و إن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه و يمسك فضله حتى يجى ء صاحبه مع احتمال حمل لا أحب على التحريم و يكون ما بعده إرشاد إلى العمل بعد أن يبيع فضولًا و حراماً و لا يتمكن من رده فيكون مفادها مفاد الموثق فى رجل رهن رهناً ثمّ أنطلق فلا يقدر عليه أ يباع الرهن قال لا حتى يجى ء صاحبه و فى آخر قريب إليه فى السند و المعنى و لو لا أن الحاكم ولى الممتنع لمكان الضروره و لنفى العسر و الحرج و لمقامه مقام من هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم و للخبر كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثمّ يأمر فيقسم ماله بالحصص فإن أبى باعه فقسمه فيهم لكان فى الرجوع إليه فى التصرف فى المال المنهى عن التصرف فيه متجهاً كما أنه لو لا عمومات نفى العسر و الحرج و الضرار فى الشريعه و عموم من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه و ما جاء من أخبار المقاصه و ما ورد فى الخبر فى رجل مات و له ورثه فجاء رجل فادعى عليه مالًا و أن عنده رهناً فكتب عليه السلام أن كان له على الميت مال و لا بنيه له عليه فليأخذ ماله مما فى يده و ليرد الباقى على ورثته و متى أقر بما عنده أخذ به و طولب بالبينه على دعواه و أوفى حقه بعد اليمين و متى لم يقم البينه و الورثه ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله تعالى ما يعلمون له على ميتهم حقا لكان القول بالمنع من بيع الرهن و التصرف فيه عند امتناع الراهن و غيبته و عدم إمكان الوصول إلى الحاكم متجهاً و أما ما دل عليه الخبران المتقدمان من المنع عن بيع الرهن ما دام الراهن غائباً فمحمولان على التصرف من دون رجوع إلى الحاكم أو على الندب أو على عدم حصول الغيبه الطويله المضره بالتأخير أو على غير الموقت احتياطاً فى التأخير.

ثالث عشرها: إذا وطأ المرتهن الأمه و كانت شبهه كان الولد له و عليها العده

و عليه العشر من قيمتها يوم الوطء إن كانت بكراً أو نصفه إن كانت ثيباً للخبرين

الوارد أحدهما فيمن افتض الجاريه و قد أحل له مولاها مادون الفرج فغلبته الشهوه و الوارد ثانيهما فى تدليس الأمه من المولى و تنقيح المناط و الغاء الفارق يتم الحكم فى سائر الصور و يحتمل أن عليه مهراً أمثالها جرياً على قواعد ضمان البضع و يحتمل التخيير بينهما و يحتمل إرجاع العشر أو نصفه إلى الأمثال كشفاً من الشارع عنه و عليه أرش البكاره لأنه جنايه حدثت بفعله و الأصل عدم دخولها فى العشر مع احتمال الدخول أخذاً بالإطلاق فتوى و روايه و إن وطأها زنا فالولد للراهن و عليه العشر أو نصفه كما تقدم لإطلاق الفتوى و الروايه و لكونه أولى بالتغريم من الحلال أو عليه مهر الأمثال على وجه تقدم و على كل حال فعليه أرش البكاره هذا كله إن لم تكن عالمه مطاوعه و إلا ففى ثبوت المهر أو بدله على المرتهن وجهان من إطلاق الروايتين المتقدمتين و أنه حق للمولى فلا يسقطه علمها و من قوله (عليه السلام) لا مهر لبغى و العشر و نصف العشر مهر أو ما هو بمنزلته و الأول أظهر لظهور الروايه فى الحره ذات المهر لأنها هى التى تستحق المهر عوض بضعها و هى التى تسمى المهيره بخلاف الأمه فإنها ليست من ذوات المهور و لو كانت عالمه مطاوعه فلا تستحقه هى و إنما يستحقه مولاها و فى المقام مسائل تقدم ذكرها فى باب البيع.

رابع عشرها: إذا تحقق امتناع الراهن من الوفاء جازت مقاصه قطعاً

و ليس للرهن خصوصيه بل يسرى الحكم لسائر الأمانات سوى ما أخرجه الدليل و فى الرهن زياده حق فى الاستيفاء منه لأنه وضع لذلك و فى اشتراط أذن الحاكم فى المقاصه مطلقاً أو عدمها مطلقاً و اشتراطها مع اختلافى الجنس دون متحده وجوه تقدمت فى كتاب البيع أظهرها و أحوطها الاشتراط مطلقاً لعموم حرمه التصرف بمال الغير خرج منه ما أخذ بإذنه و بقى الباقى و إطلاق أخبار المقاصه لا يمكن إلا الاستناد إليها مع احتمال كونها إذناً من الامام (عليه السلام) و آيه من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه لا تنافى الرجوع مع أذن الحاكم على أن الحاكم قد فرضناه ولى الممتنع فالإذن منه أذن من صاحب المال و لا يجوز التصرف بالمال من دون إذن صاحبه و احتمال جواز المقاصه مع عدم الرجوع إلى الحاكم استناداً إلى إطلاق الأخبار و لاستبعاد كونها مسوقه سياق الأذن لظهورها

فی سیاق بیان الحکم مع خلوها عن التعرض للأذن قوی جداً سیما فی الرهن الموضوع علی الاستیثاق و إذا غاب الراهن غیبه یشق معها الانتظار من المرتهن فإنه لا شک فی جواز استیفاء دینه منه و لیس للرهن خصوصیه أیضاً بل الحکم شامل لجمیع الأمانات ان الرجوع إلی الحاکم هنا أمر لازم لأنه ولی الغائب فی القیام بما وجب علیه و احتمال للاستبداد بالاستیفاء هاهنا ضعیف نعم قد یقال بأن للرهن هاهنا خصوصیه فی جواز الاستبداد مع الغیبه لکونه موضوعاً للاستیثاق دون غیره إلا انه یبعده ما ورد من النهی عن بیع الرهن ما دام الراهن غائباً إلا أن ینزل علی بیعه من دون أذن الحاکم فإذا غاب غیبه ینتظر مجیئه فیها یوماً أو یومین فالأظهر و الأحوط لزوم انتظاره من دون تفاوت بین الرهن أو غیره نعم قد ینفرد الرهن عن غیره من الأمانات فی جواز الاستیفاء عند جحود الوارث للنص و الفتوی و عند خوف جحود المالک إلحاقاً بالوارث و عند خوف امتناعهما إلحاقاً بخوف الجحود کل ذلک تنقیحا للمناط دون سائر الأمانات فإنه لا تجوز المقاصه منها بمجرد الخوف و لا یبعد أیضاً اشتراط الرجوع إلی الحاکم فی المقاصه مع الخوف لعموم الأدله و الاحتیاط إلا إذا خاف من الإقرار بالرهن ثبوته علیه و عسر إثبات الدین علیه لعدم البینه أو لعدم سماعها و قد یفرق بین الرهن و بین سائر الأمانات أن الرهن إذا کان مجانسا للحق أو کان المرتهن وکیلا فی بیعه فباعه بالمجانس جاز له استیفاء حقه منه عند حلول الأجل و أن لم یمتنع الراهن أو یحشی جحوده و لکنه بعید.

خامس عشرها: لا یقضی عقد الرهن بوضعه عند المرتهن و لا المالک بوضعه عند الراهن

لتعلق حق المرتهن بالاستیثاق منه و تعلق حق المالک باستئمان ملکه بموضع الاطمئنان غایه ما فی الباب ان القبض فی باب الرهن شرط لصحته و لیس لازم للراهن فحینئذ لو قبضه ابتداءً و لزم الرهن لم یکن علی الراهن الالتزام بإبقائه عند المرتهن فی الاستمرار بل لا بد من الأذن فی الموضع الاستدامی فإن أذن المرتهن بوضعه عند الراهن أو أذن الراهن بوضعه عند المرتهن جاز أو أذنا معا فی وضعه عند ثالث جاز و لا یکون لازماً علی الأذن و المأذون بل یجوز لکل منهما العدول إلی ما یتراضیان علیه

إلا إذا كانت الأذن بعقد لازم شرطاً أو جزءاً أو بعقد الرهن فإنه يلزم على الأذن و يلزم المأذون إذا اشترط عليه و كان الاشتراط حقاً عليه حتى لو اشترط على أجنبى بعقد لازم لزم الوفاء به أما لو اشترطا بينهما وضعه عند عدل لزم على الراهن و على المرتهن ما دام قائماً بالرهن دون العدل لأن العدل أمين و دعى فلا يلزم عليه إبقاء الأمانه عنده و له رده عليهما فإن امتنعا من قبضه ردّه إلى الحاكم لأنه ولى الممتنع و كذا لو استترا عنه و أخفيا أنفسهما و لو غابا غيبه ينتظر رجوعهما على وجه السرعه انتظرهما و لا يدفعه إلى الحاكم لأنه ولى الغائب عند الاضطرار دون الاختيار و ذلك كالخوف عليه من التلف أو خوف الضرر ببقائه عند العدل على نفسه و أن غابا غيبه طويله لم يقصداها فى الابتداء و لم يعلما بها العدل أو خشى العدل الضرر ببقاء الرهن عنده دفعه إلى الحاكم لما فى الأول من المشقه و الضرر الناشئين من طول تحمل الأمانه و فى الثانى من الضرر المحقق المنفى كتاباً و سنه مع احتمال أن الغيبه مطلقاً لا تسوغ رده إلى الحاكم إلا مع خوف الضرر أو إراده السفر و غيبه أحد الراهنين كغيبه أحدهما و لو اختلف الراهن و المرتهن فى وضعه لم يرجح أحدهما و وضع عند من يتفقان عليه و إلا رجعا للحاكم فأقرع بينهما أو وضعه عند عدل غيرهما و لو مات الراهن أو المرتهن و كان موضوعاً عند أحدهما بأذن أو بشرط بطلت الإذن و لزم اتفاق ورثه أحدهما مع الآخر أو ورثتيهما على بقائه عند أحدهما أو عند ثالث و لو تعاسرا رجعا إلى الحاكم فأقرع بينهما أو وضعه عند ثالث إلا أن يشترط فى عقد الرهن وضعه عند الوارث بعد موت الموروث فإنه يتبع شرطهما و لو خان العدل الذى وضعه الحاكم عنده انعزل فإن رضى عليه الراهنان أو على غيره وضع عنده و إلا وضعه عند آخر من الموثوق به عليه و لو وضع عند عدلين فإن أذن لهما أو لأحدهما فى الانفراد به جاز لهما أوله ذلك ثبت و أن شرط عليهما أو على أحدهما ذلك لزم عليهما و ضمنا من دونه و أن شرط الاجتماع أو أطلق لزمهما الاجتماع لانصراف الإطلاق إلى اجتماعهما فإن لم يجتمعا ضمناً معاً واحد لتفريطه و الآخر لعدوانه باستيلاء يده عليه منفرداً و هل يضمن كل منهما الجميع لإيجاد كل منهما سبب ضمان الجميع فيتخير المالك فى الرجوع إلى أيهما

شاء أو يضمن النصف فيرجع على كل واحد منهما بالنصف لأنهما بمنزله أمين واحد وجهان أجودهما الأول و يستقر الضمان على من استقر التلف بيده مع احتمال استقراره على من رجع إليه المالك.

سادس عشرها: لو باع المرتهن و كان وكيلًا فی بیعه

أو العدل لو كان كذلك فقبض المرتهن الثمن رهناً أو وفاءً فوجد فيه عيباً كان له فسخ بيع الرهن إذا اشتمل إطلاق وكالته ذلك للمالک فسخ ذلك فيعود المبيع رهناً و لا يحتاج إلى تجديد صيغه لاقتضاء عقد الرهن ذلك مع احتمال عدم عوده إلا بعقد جديد لانفساخ العقد الأول فلا يعود و له أخذ الأرش إذا شمل إطلاق وكالته ذلك فيكون رهناً لأنه عوض جزءاً أو وصف فائتين من نفس الرهن فيلحقه حكمه و لو وجد المشترى بالرهن عيباً كان له أخذ الأرش من البائع أن لم يعلم أنه وكيل و أن علم أخذه من المالک و كان له الفسخ و الرجوع بنفس الثمن أن لم يعلم أنه وكيل و أن علم أنه وكيل و أنه رهن لم يكن له الرجوع بالثمن على المرتهن لصيرورته رهناً فلا يرجع به عليه و يرجع على الراهن بمثل ثمنه أو قيمته لتفويته على المشترى بجعله رهناً أو وفاءً بأمره و وكالته فی البیع و قبض الثمن رهناً أو وفاءً و لو ظهر للمشترى و استحقاق الرهن لغير المرتهن بطل البيع من أصله فيطالب بثمنه من هو فی یده من المرتهن أو العدل فيأخذه و أن وجده تالفاً فإن لم يعلم بوكاله العدل رجع إليه فغرمه مثله أو قيمته و رجع العدل إلى الراهن لغروره من قبله و المغرور يرجع على من غره و أن علم بوكالته جاز أن يرجع إليه فيرجع هو على الراهن و جاز أن يرجع على الراهن لاستقرار الضمان عليه لو تلف فی یده و أن وجده تالفاً بيد المرتهن كان الحكم كذلك إلا أن بعضهم قال فی رجوع المرتهن إلى الراهن نظر قال و مقتضى قواعد الغصب رجوعه مع جهله و علم الراهن بالاستحقاق لغروره قلت الظاهر عدم الفرق بينهما و عدم الحاجه إلى تقييده بعلم الراهن بل يكفى فی الرجوع جهل المرتهن نعم قد يفرق بينهما فيما إذا أخذه المرتهن وفاءً الأمانه للاسترهان فإنه قد يقال بعدم رجوعه لأقدامه على ضمانه فيغرمه و يرجع على الراهن بدينه.

سابع عشرها: لا شک أن الرهن وثيقه لدين المرتهن

فحقه متعلق به دون غير

المرتهن و دون غيره من الأموال و لذا جاز بيعه لاستيفاء دينه منه كما تقدم فتوى و أشرنا إليه روايه كالأخبار الوارده بالأمر بالاستيثاق من المال فى مقام أخذ الرهن عليها فإنها داله على أنه وثيقه على المال فيؤخذ به عند فواته أو خوف فواته و كالخبر المتقدم فى خوف جحود الوارث و كالخبر الوارد فى منع بيعه ما دام الراهن غائباً فإن فى السؤال عن بيعه و الأمر بانتظاره حتى يجى ء صاحبه أشعار بكونه وثيقه على استيفاء ماله منه عند تعذره فمناقشه بعض المتأخرين فى دلاله الأدله على جواز أخذه و بيعه عوض ماله ليس لها وجه يعتد به و مما ذكرنا ظهر أن الراهن لو وطأ الأمه المرهونه بأذن المرتهن أو بدونه على وجه يأثم فيه و يستحق التعزيز بناءً على عدم جواز وطئه لها كما هو الأصح أو غير ذلك الوجه فصارت أم ولده فهل تباع فى الدين عند امتناعه و تعذره بناءً على عدم انفساخ الرهن بذلك كما هو الأقوى لعدم المنافاه بينهما استناداً لإطلاق أخبار المنع عن بيع أم الولد إلى التفصيل بين إعسار الراهن فتباع و يساره فلا تباع بل يلزم بقيمتها فتكون رهناً جمعا بين الحقين أو التفصيل بين الوطء بالأذن فلا تباع و بين الوطء بغير أذنه فتباع لسقوط حقه و الحق أنها لا تباع فى الدين ترجيحاً لأخبار النهى عن بيعها حيث أنها متشبثه بالحريه و هو أقوى من حق الرهانه فيسقطه نعم لا ينفسخ الرهن لعد ثبوت أن الاستيلاد من فواسخه و احتمال موت ولدها قائم فتبقى رهناً حينئذٍ لا يجوز للراهن التصرف فيها بنا قل فيها و لا للمرتهن جمعا بين الأدله.

ثامن عشرها: لا يجوز للراهن التصرف بالرهن بما ينقل العين

كالبيع و الهبه و الوقف و العتق و لا بما ينقل المنفعه أو يوجب نقص العين كالإجاره و السكنى و التهديم و الركوب و الاستخدام المنقصين لقيمه العين لفوات الرهن فى الأول و لدخول الضرر على المرتهن فى الثانى و للإجماعات المحكيه و الشهره المحصله و المحكيه و للروايه المعتضده بما ذكرنا الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف بالرهن و أما ما يوجب أحد الأمرين فإن كان لمصلحه كسقى المرتهن الدابه و علفها و كسوه العبد و إطعامه و شرابه و نشر الثوب و طيه فالظاهر جوازه لعدم دليل صالح على منعه و الناس مسلطون على أموالهم و اطلاقات أدله المنع متصرفه إلى غير ذلك التصرفات قطعاً و أن كان لمصلحه

الراهن فإن كان فيه تعريض لأبطال الرهن كوطء الأمه قبل يأسها فهو ممنوع أيضاً للإجماع المنقول و الشهره المحكيه و المحصله و لمنافاته لوضع الرهن و الاستيثاق منه فلا يعارض ذلك ما ورد من جواز وطئها فى بعض أخبار مهجوره شاذه فى الفتوى و الشاذ مأمور بتركه و لو كان فى الفتوى كما يظهر من التعليل فى الأمر بترك الشاذ النادر و موافقه للتقيه لا يلتفت إليه و أن صح سنده كالصحيح فى رجل رهن جاريه عند قوم أ يحل له أن يطأها قال نعم أن الذين ارتهنوها يحولون من بينه و بينها قلت أ رأيت إن قدر عليها خالياً قال نعم أرى عليه هذا حراماً و الآخر مثله و تقويته بعمومات الناس مسلطون على أموالهم لا يقابل ضعفها بما قدمناه و إن لم يكن فيه تعريض لذلك كوطء اليائس و تقبيل الأمه و ركوب الدابه و استخدام العبد إذا لم يؤد شى ء من ذلك إلى نقص فى العين المرهونه ففيه وجهان أحدهما جواز التصرف بعموم الناس مسلطون على أموالهم و للأصل مع عدم ثبوت دليل المنع و ثانيهما المنع منه لأن فائده الرهن الاستيثاق لاستيفاء الدين فلو جاز للراهن بطل همه فى الوفاء و قلت همته فى و العطاء و الأول أقوى إلا أنه قد نقل الإجماع على المنع من جميع التصرفات و معه يكون القول به قويا ايضاً و يساعده الاحتياط.

تاسع عشرها: لو تصرف الراهن بماله بنقل عين أو منفعه كان آثما

و وقف عقده على الإجازه لفحوى الأدله الداله على الفضولى مساواه أو أولويه فلو أجاز المرتهن صح و هل أجازته ناقله أو كاشفه وجهان و ليس تعلق الراهن كتعلق أرش الجنايه أو الشفعه أو تركه الميت مع الدين لعدم التحجير فيها ابتداءً بخلاف الرهن و لا يكون ثمن العين و أجره المنفعه رهنا قهرا إلا مع عقد جديد على الأقوى و لو تصرف فيه بما شرطه القربه كما إذا أخرجه زكاه أو خمسا أو وقفه ففى صحته مع تعقب الإجازه بحث و أشكال و يقوى الأشكال فى العتق لاشتراط التنجيز فيه و اشتراط القربه عند صدور صيغته و لعدم جريان الفضولى فيه و هذا منه أو شبهه و للشك فى شمول دليل العتق له فيشك فى صحته و للنهى عنه لأنه تصرف ممنوع منه و النهى مقتضى لفساده مع احتمال صحته كما نسب للمشهور تمسكا بعموم أدله العتق و بالمنع من مساواته للفضولى لأنه

فقدان للشرط و هذا وجدان للمانع فإذا ارتفع عمل عمله و بالمنع من تعلق النهى بنفس صدور الصيغه إذ ليست تصرفا عرفا و بالمنع من منافاه صيغه العتق للتحريم لكونه لأمر خارج و بالمنع من اشتراط التنجيز فى رفع المانع و إنما يشترط ذلك فى فقدان الشرط و الكل ضعيف و لو باع المالک أو وقف أو عتق أو نحو ذلک و فک الرهن أو انفک كان كالإجازه من المرتهن و يكون كمن باع شيئا ثمّ ملكه و هل الفک ناقل أو كاشف وجهان و هل يفتقر إلى إجازه من الراهن بعد الفك الظاهر لا و احتمال أن العقود و الإيقاعات تؤثر أثرها حين صدورها و لكن للمرتهن حلها بعيد كل البعد لأنه خلاف اتفاقهم على كون الراهن محجراً عليه و على أن الحر لا يعود رقاً.

العشرون: عقد الرهن لازم من طرف الراهن

للأصل و لأنه حق عليه و جائز من طرف المرتهن لأنه حق له فلا ينفسخ من جانب الراهن إلا بفسخ من المرتهن أو إبراء له من الدين أو بوفاء من الراهن أو من غيره تبرعا أو بإذنه على وجه الدفع أو الضمان أو الحواله أو نحو ذلک و بالجمله فهو وثيقه للدين فيشفى بانتفائه و هل هو وثيقه على مجموع الدين فلو وصل إليه بعضه انفك الرهن كله لفوات المجموع أو على الجميع فلو بقى بعض بقى كله أو موزعا عليه فلو انفک من الدين بعض أنفک من الرهن بنسبته ان ربعا فربعا و ان ثلثا فثلثا و أن نصفا فنصفا وجوه و الأقرب لإطلاق العقد الأول و الأقرب لما شرع له العقد من الاستيثاق الثانى و الأقرب لقواعد عقود المعاوضه أو ما شابهها الثالث و خير الوجوه أوسطها و ربما ينصرف إليه الإطلاق و نقل عليه الإجماع و عليه سيره الفقهاء و يلزم على الآخر أنه لو تلف بعض الرهن بطل الاستيثاق منه فيما قابله من الدين بنسبته فلو تلف ثلث الرهن بقى ثلثاه رهناً على ثلثى الدين لا على كله و هو خلاف ظاهر الفقهاء و الاولى و الأحوط ذكر أحد الأمور الثلاثه تفصيلًا من لزوم الإجمال المفسد للرهن هذا كله مع الإطلاق و لو اشترطنا كونه رهنا على المجموع أو على الجميع أو على النسبه اتبع شرطها و على الأول فهل للمرتهن عدم فبول بعض الدين لاستلزامه الضرر بانفكاک الرهن بقبوله أو ليس له لأن الغريم ليس له الامتناع من قبض بعض حقه إذا لم يدخله ضرر بالتبعيض و انفكاك الرهن و أن كان ضرراً إلا

أنه هو الذى أقدم عليه لعلمه بعاقبه أمره و على كل حال فلو انفك الرهن بقى فى يد المرتهن أمانه مالكيه موضوعه بأذن المالك و رضاه فلا يجب ردها على المالك إلا مع مطالبته و لا يجب أعلامه بها بعد نسيانه بخلاف الشرعيه فإنه يجب فوراً ردها إلى مالكها أو إعلامه بها نعم لو نسى المالك الرهن نسيانا لا يرجى زواله أو لم يعلم بانفكاك الرهن كما إذا ابراه المرتهن لزم أعلامه فى المقام كى لا يضيع عليه حقه فى العين.

الواحد و العشرون: ذكرنا أن عقد الرهن من العقود القابله للشروط

فكل عقد صح الشرط فيه صح الرهن و كل عقد بطل الشرط فيه بطل الرهن بناءً على عدم إمكان فساد الشرط و العقد كما هو الأصح ثمّ إن كان الشرط مما يؤدى كون الرهن مضموناً ابتداءً كرهن الشى ء و اشتراط كونه مبيعا حالا أو بعد وقت الخاص كاشتراط كونه مبيعا بعد الوقت خاص كان الرهن مضمونا عند فساد عقده ابتداءً إن كان الشرط فى الابتداء و بعد الوقت إن كان الشرط بعد الوقت لأن ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده و ربما يلحق به اشتراط كون الرهن أمانه مضمونه على المرتهن فإنه مما يفسد العقد به و يلحق المشروط عليه الضمان بتلفه لأقدامه على الضمان بالشرط و أن لم يؤد الشرط ذلك ابتداءً و بعد الوقت كان الرهن غير مضمون مطلقاً و أن أدى أنه مضمون بعد الوقت كان غير مضمون قبله كله ذلك للقاعده المسلمه أن ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده و يظهر من بعضهم الاتفاق على صحه مضمون قاعدتى الإثبات المتقدمه و قاعده النفى و يؤيد الاولى عموم على اليد ما أخذت و كون القابض قادما على الضمان و الدافع دفعه على هذا الوجه و يؤيد الثانيه الأصل و كون الدافع قادما على عدم الضمان كالقابض و أن أدله الضمان منصرفه بحكم التبادر لغير ما فرض إقدام الدافع فيه على عدم الضمان و هذا الأشكال فيه مع جهلهما أو علمهما أو علم الدافع و جهل المدفوع إليه و يشكل مع جهل الدافع بالفساد و علم المدفوع إليه بل يشكل مع جهل الدافع مطلقاً لتوهم الصحه منه حين الدفع فكأنه دفع على الوجه الخاص و رضى به مقيداً فبدونه يكون مدفوعا بغير حق سيما مع المدفوع إليه و أقدامه على الباطل فيشمله عموم دليل الضمان إلا أن ظاهرهم جعل الحكم فى الكل واحدا

و تمشیه القاعده المتقدمه فی جمیع الموارد ثمّ أن من الشروط الفاسده اشتراط کون الرهن مبیعا فی الحال أو عند حلول الأجل فإنه یفسد الشرط لعدم وقوع البیع بنفس الشرط فیهما و عدم التنجیز فیه فی الأخیر و قد نقل الإجماع علی الفساد بهذا الشرط أیضا و یلحق باشتراط کونه مبیعا اشتراط ثمره کثیره من العقود اللازمه حالا أو مؤجلا و مثلها لو شرط کونها مبیعا له إن لم یؤد الدین علی وجه الإطلاق أو شرط کونه مبیعاً له أن لم یؤد الدین علی وجه الإطلاق أو شرط کونه وفاءً ما لم یؤد مطلقاً أو فی وقت خاص للجهاله فی الأول و التوقیت فی الثانی و هما باطلان.

الثانی و العشرون: فوائد الرهن و نمائه و أروشه و منافعه کلها للراهن موجوده حال العقد

أو معدومه متصله کانت النماءات أو منفصله کان اتصالها اتصال الجزء کالصوف و الشعر و الوبر و کاتصال الجزء کالجمل و الثمره و الحلیب و البیضه کان مما یقبل الانفصال کما قدمنا أو مما لا یقبل کالطول و السمن کل ذلک للاستصحاب و فتوی الأصحاب و ظاهر الأخبار کقوله (علیه السلام) غله الرهن تحسب لصاحب الرهن مما علیه و فی آخر مثله و فی ثالث ممن رهن داراً لها غله لمن الغله قال لصاحب الدار و فی النبوی فی الرهن له غنمه و علیه غرمه و فی بعض الأخبار ما یدل علی أن هلاک الرهن منه فکذا نماءه له و بعد الحکم بملکیه الراهن لها فهل تدخل فی الرهن دخولیا شرعیا أو دخولا لفظیا عرفیا أو لا تدخل وجهان بل قولان بعد الاتفاق و علی عدم دخول المنفصل حاله الرهن أو علی دخول ما لا یقبل الانفصال مطلقاً حاله الرهن و بعده کالسمن و الطول إنما الکلام فی المتصل القابل للانفصال حاله الرهن أو بعده سواء کان کالجزء کالصوف و نحوه أو لیس کذلک کالحمل و فی المتجدد بعد حصول الرهن انفصل أم لا کان هو النماء أو عوضه کأرشه و أجرته فقیل بدخول الکائن عند العقد و المتجدد بعده مطلقاً و قیل بعدم دخول الحاصل وقت العقد و المتجدد مطلقاً و قیل بدخول الحاصل وقت العقد أن کان کالجزء کالصوف و نحوه دون ما لم یکن کالجزء کالحمل و شبهه و دخول الحاصل بعده مطلقاً و قیل بدخول المتجدد دون الحاصل وقت العقد مطلقاً و الأظهر عدم دخول النماء الحاصل وقت العقد فی الرهن مطلقاً للأصل و عدم

دلیل شرعی یحکم بدخوله و لا فهم فرعی من حاق العقد یقضی به و قد نقل الإجماع علی عدم دخول الحمل المشعر بعدم دخول ما شابهه نعم ربما یدخل الصوف و الشعر و القرن إذا کانت حاله علی الظهر حین العقد فی العرف فی کثیر من البلدان و دخول المتجدد بعد العقد فی الرهن مطلقاً کما نسب للمشهور و نقل علیه الإجماع عن جماعه من أصحابنا و یؤید بما جاء من تبعیه ولدا لمدبره لها و بما جاء من تبعیته النماء لأصله فی کثیر من المواضع و بأن المنفعه لو لم تکن رهنا لجاز التصرف بالعین ممنوع إجماعا و هذه و إن تطرق إلیها الرهن من أن إلحاق الرهن بالمدبره قیاس لا نقول به و علی تقدیره فهو مع الفارق لتغلیب جانب الحریه فی التدبیر دون الرهن و منع الاستقرار القطعی فی ذلک و غیره لیس بحجه و لأن المنع من التصرف بالمنفعه لاستلزامه التصرف بالعین لکنها لا تخلو من تأیید لما ذکرنا فظهر بذلک ضعف ما علیه جمله من أصحابنا من عدم الدخول استناد لأصالتی عدم الدخول و جواز تصرف المالک بماله کیف شاء و للأخبار القاضیه بأن غله الرهن للراهن لانقطاع الأصل بما مر و ضعف دلاله الأخبار علی عدم الدخول و غایتها الدلاله علی ملکیه الراهن لها و هو غیر کونه لیس من توابع الرهن و علی ما ذکرنا فیکون النماء المعدوم مرهونا لکونه من التوابع و یغتفر فی الثوانی و ما لا یفتقر فی الأوائل لعدم صحه رهن المعدوم ابتداءً و لو شرط رهن النماء تبعا للأصل جاز لعموم أدله الشروط و الوفاء بالعقود سواء فی ذلک النماء الموجود أو المتحدد و هذا کله الذی ذکرناه فی المتولد من الرهن عرفا بحیث ینفصل عنه کانفصال الجزء من الکل و أما غیره من أروش توجیه الجنایه علی الرهن أو ثمن الرهن إذا بیع اختیاراً أو أجره منفعته أو حیازه العبد و ما یکتسبه ففی دخولها فی الرهن إذا بیع اختیاراً أو أجره العبد و ما یکتسبه ففی دخولها فی الرهن أشکال بل الأقوی فیما عدا الأول العدم.

الثالث و العشرون: لو رهن المالک المغصوب عند الغاصب أو أودعه إیاه أو ضاربه علیه

و یلحق بالمغصوب کل مضمون کالمأخوذ بالسوم و البیع الفاسد فإن أذن له فی قبضه للرهن فقبضه بوکالته عنه له قبضا جدیدا برأ ضمانه قطعا و کذا لو أُسقط عنه بعد الرهن حکم الضمان المتقدم و قلنا بصحه إسقاط الضمان عمن تعلق به قبل التلف

برأ أيضا و أن لم يقبضه جديدا بإذنه و لا أسقط ضمانه كما إذا رهنه و لم يتعرض للقبض و قلنا بكفايه الاستدامه فيه للرهن أو رهنه و أذن له فى إبقائه عنده فهل يبقى حكم الضمان للاستصحاب و عدم منافاه الرهن للضمان كما فى صوره التعدى و التفريط لأن ابتداء الشيء أضعف من استدامته لاحتياج الابتداء إلى المؤثر دون الاستدامه فإذا جاز استدامه الرهن مع ابتداء الضمان فى صوره التعدى جاز اجتماع ابتداء الرهن مع استدامه الضمان بالأولى أو يزول حكم الضمان لزوال سببه لأن سببه القبض الغصبى و قد زال بالرهن لرضائه ببقائه عنده و انصراف القبض فى الاستدامه إليه فيكون قبضه فى الاستدامه للرهن فلا يكون غاصبا استدامه و ضمان الرهن مع العدوان إنما جاء بسببه لا سبب أخر قد زال موجبه نعم لو بقى الرهن على غصبه و لم يرض المالك ببقائه عنده و قلنا بكفايه القبض الغير المأذون به كان الرهن مضموناً قطعاً و لا نزاع فيه و مثله ما لو نوى المرتهن بقبضه الغصب دون الرهن و فى الأخير قوه إلا أن الأول أقوى.

الرابع و العشرون: لو رهن النخل لم تدخل الثمره

و إن لم تؤبر و دخول غير المؤبر فى البيع للدليل فإذا رهن أرضا لم يدخل الشجر و الزرع فيها إلا مع الشرط و فى دخولها لو قال بحقوقها إشكال و لا يبعد عدم الدخول لأنهما ليسا من حقوقها عرفا و لا يدخل فى الأرض المرهونه ما أنبتته بعد الرهن و لو قلنا بدخول النماء سواء فى ذلك ما نبت بنفسه أو ينبته المخلوق لعدم كونه من نماء الأرض عرفا و إنما هى بمنزله الإناء له و يحتمل التفصيل بين ما ينبت من البذر الموضوع فيها و بين ما ينبت منها لنفسه فيدخل الأخير فى الرهن و هو حسن بناءً على دخول النماء المتجدد و لا يجوز للراهن الزرع أو الغرس فى الأرض المرهونه و لو زرع أو غرس كان للمرتهن قلعه إذ أضر بالأرض و هل له دون الاضرار لا يبعد ذلك لأنه ظالم و ليس لعرق ظالم حق و لو نبت الزرع أو الغرس بنفسه فإن كان مضرا فالأظهر أن له قلعه و بدون الأرض يقوى العدم و إذا رهنه بيضه فاحتضنها و صارت فى يده فرخا أو رهنه حبا فزرعه أو فسيلًا فغرسه بقى ملك الراهن لأنه نماء ملكه و بقى الرهن بناءً على ما تقدم و لو رهن عنده حيوانا

فاستحال أو حطباً فعاد فحماً و رماداً متمولًا أو ماءً فانقلب بخارا بقى الملك أو الرهن لأن الأصل مملوك مرهون فيستصحب حكمه و لم يثبت أن هذا التغيرات للصفات و هذه الاستحالات للذوات مخرجه لها عن ذلك الحكم و دعوى انقطاع الاستصحاب بتبدل الموضوع سلّمه لو علق الحكم على وصفه الخارجى و مشخصاته الخارجيه و هو فى هذا المقام كما لو رهن عنده عصيرا فصار خمرا ثمّ عاد خلا و استحال المرهون إلى ما لا يملك ثمّ عاد إلى ما يملك احتاج عوده إلى الملك و الرهن إلى دليل إلاـ أن ظاهر الفقهاء أن العصير إذا استحال خمرا فعاد خلا بقى الملك و الرهن و كأنه بناءً منهم على عدم من زوال الملكيه عن الخمر هنا بالكليه بل يبقى للراهن عليها سلطنه و أولويه فكان الملك و الرهن موجودان بالقوه القريبه من الفعل لتوقع استحالتها خَلًّا فكانت كالخمره المحترمه المتخذه للتخليل فإذا زال مانع الملك منها عمل المقتضى عمله و نظير ذلك زوجه الكافر إذا أسلمت فإنها تخرج عن حكم العقد ما دامت فى العده خروجا متزلزلا ينتقض بإسلامه فيعود حكم العقد إليه و يجوز رهن الخرطه و الجزه و اللقطه لإطلاقات الأدله من دون معارض فإن حل الحق قبل تجدد الثانيه فلا كلام و أن تأخر صح الرهن ابتداءً و استدامه لعدم المانع سوى ما يتخيل من تعذر الاستيفاء بسبب عدم التمييز و من عدم إمكان البيع و هما ضعيفان لإمكان الاستيفاء بالصلح و التراضى و القرعه و لمنع شرطيه إمكان البيع و لو سلم فهو شرط فى ابتداء الرهن لا فى استدامته.

الخامس و العشرون: يجوز أن يرهن مال نفسه لغيره تبرعا فى وجه قوى

و يجوز أن يرهنه بإذنه فيكون من قبيل العاريه و أن يرهن مال غيره بإذنه ابتداء و استدامه كما إذا رهنه فضولا فأجاز و يكون استعاره للرهن لا ضماناً من المعير المرتهن فى ماله فيجرى على المال حكم الإعاره لا حكم الاعاره المال المضمون بأذن تأديه الدين منه إلا أنه حيث استعير للرهن غلب عليه جانب المستعار لأجله فيلزم بعد رهنه و قبضه أو بعد رهنه فقط على وجه تقدم و يجوز للمرتهن بيعه عند حلول الأجل مع الامتناع أو الغيبه إن كان وكيلا و إلا فبإذن الحاكم على نحو ما تقدم و جاز له الاستيفاء منه مطلقاً أو بأذن المالك و الحاكم أو يضمنه المستعير بعد رهنه مثلا أو قيمه مع تلفه أو نقصانه

لأقدامه على ضـمانه و على تعريضه للتلف و الاستيفاء منه و يضمنه أيضاً بثمن ما بيع به إن بيع بأزيد من ثمن المثل و بثمن المثل أن بيع بالمساوى أو الأنقص فى صوره إمكان صدوره من الوكيل لقله الراغب أو لتسامحه فيما يتسامح به عاده و المعتبر فى القيمه يوم التلف فإن اختلفت أخذ بأعلاها احتياطا أو بأدناها للأصل و خير الأمور أوسطها و لو تعذرت العين ضمن قيمتها يوم التعذر مع احتمال ضمانها يوم التلف و لا يضمن المستعير زياده القيمه ما دامت العين باقيه و هل يضمن قبل رهنها لأقدامه على أنها مضمونه عليه و لعموم دليل الضمان أو لا يضمن تفليتاً لحكم الأمانه و أصاله عدم الضمان خرج من ذلک ما كان بعد الرهن و بقى الباقى وجهان و لا يبعد الأخير و يجوز للمعير أخذ العين قبل رهنها لجوازه قبلها و يجوز له المطالبه بفك الرهن لاستحقاقه ارتجاع العين و يجب على المستعير فكها و لا يجوز له أن يدفعها للمرتهن اختيارا عوض دينه كما أن المعير ليس له الرجوع على المرتهن و أخذها منه و ليس للراهن أيضا فكها للزومها من قبلهما معاً نعم للمعير فى كل وقت مطالبه المستعير بالفك أو تأديه المثل أو القيمه و له أن يجبره على الفک ابتداءً فإن تعذر جبره على المثل أو القيمه فإن أعسر فنظره إلى ميسره و لا يلزم المرتهن الاستئذان من المعير بالبيع و الاستئذان بالاستيفاء و لا يجوز للمستعير أن يتعدى ما عينه له المعير من شخص و وصف و قدر دين و حلوله و تأجيله و قدر الأجل و إن أطلق احتمل جواز الأخذ بالإطلاق و احتمل عدمه للجهاله فيلزمه ذكر قدر الدين و وصفه و حلوله و لو بطل عقد العاريه بطل عقد الرهن المترتب عليه و يضمن الراهن بعد الرهن الفاسد لضمانه بصحيحه و فى ضمانه قبله وجهان و هذه العاريه انعقد عليها الإجماع و قضت بها عمومات الداله و ليست على نحو العاريه المشروعه للانتفاع بها مع بقاء عينها لتعريض هذه للتلف و الاستيفاء و لأولها إلى اللزوم و لتعلق الضمان بها و هذه كلها خلاف وضع العاريه و لو لا متابعه الفقهاء فى الحكم بكونها عاريه لكان القول بأنها عقد مستقل جاء الإجماع لا بأس به و احتمال أنه ضمان فى مال معين لا تشتغل به ذمه الضامن و لا تفرغ به ذمه المضمون عنه و يجوز المطالبه بفكه قبل الأداء بعيد كل البعد لمنافاته لقواعد ذاتيات الضمان و لكلام

الأصحاب و هل تصلح الاستعاره المحدوده بحد للراهن لأن التوقيت فيها لا ينافى لإطلاق فى الرهن أو لا تصلح لاستلزامه التوقيت فى الرهن و هو لا يتوقت إلا بالوفاء وجهان و الأخير أوجه.

السادس و العشرون: لا يجوز رهن المحرم كالخمر و الخنزير و الكلب و آله اللهو و الخبائث

و الأعيان النجسه المائعات و غيرها و لو رهن المحرم بطل الرهن و كذا ما لا يتمول كحبه حنطه و لو رهن نجسا فاستحال إلى محلل كما إذا رهن المسلم خمرا فصار خلا بطل الرهن قطعا و لا يعود بعوده محللا و هل يملكه الأول لسبق يده فله حق الأولويه أو يملكه الثانى لأنه صار فى يده قابلا للملك و قد كان قبله غير مملوك فهو كالمباح عند استيلاء يد المخير عليه وجهان أقربهما الثانى فيملكه الثانى مع النيه أو بدونها نعم لو كانت الخمره محترمه و هى المتخذه للتخليل فرهنها فعادت خَلًّا قوى القول بعود الملك إلى الأول و أن بطل الرهن لعدم جواز نقلها و أن حرم عقبها و إتلافها و جاز ادخارها و جمعها.

السابع و العشرون: إذا جنى العبد المرهون عمدا أو خطأً نفسا أو طرفا على مولاه أو على غيره قدم حق الجنايه على حق الرهن

و إن تأخرت عنه لتعين حق الجنايه برقبه العبد الجانى من دون بدل بخلاف الرهن فإن بدله عند امتناعه فى ذمه الراهن و لتقدم حق المجنى عليه على المالك الأصلى فيتقدم على حق الراهن بطريق أولى و لقوه حق المجنى عليه على حق الراهن لجواز استيفاء حقه من غير مراجعه المالك بخلاف الراهن و لأن حق الجنايه متعلق بسبب النفس و حق الراهن بسبب المال فهى أقوى و العمده فى الباب قوه دليل حق الجنايه على دليل الرهن الراهن و الظاهر اتفاقهم على ذلك و حينئذ فإن كانت الجنايه على المولى و كانت عمدا فإن أوجبت قصاصا اقتص منه و بطل الرهن فيه كله إن كانت على نفس و ان كانت على طرف اقتص من الطرف و بقى الباقى رهنا و ان أوجبت مالا لعفو أو لغيره بقى رهنا إذ لا يثبت للمولى على ماله مال و لو كانت خطأً نفى رهنا كذلك لعدم ثبوت شى ء للمولى على عبده و أن كانت الجنايه على غير المولى فأما أن يرث المولى المجنى عليه أو لا يرثه فإن ورثه و كانت عمدا

فللمولى قتله أن كانت على نفس و بطل الرهن من أصله و لو كانت على طرف اقتص منه طرفا و بقى الباقى رهنا و ان عفى عنه المولى من دون مال بقى رهنا و ان عفى عنه بمال أو كانت الجنايه خطأً و شاء الاسترقاق استرقه و بطل الرهن لأن الحق انتقل إلى المولى من الموروث المجنى عليه إليه و كما لا- يمنع ثبوت مال لمورث المولى على عبده فكذا لا- يمتنع انتقاله عنه إليه فيفكه من الرهن لأن حق الجنابه محسوب من ديه المجنى عليه فتنفذ فيها وصاياه و يوفى منها دينه ثمّ تنتقل إلى الوارث و هذا هو الفارق بين الجنايه على نفس المولى و بين الجنايه على مورثه و أن لم يرث المولى المجنى عليه فإن كانت الجنايه عمدا على نفس أو طرف فاقتص منه بطل الرهن فيما تعلق به القصاص دون الباقى و ان اختار المجنى عليه الاسترقاق كلا أو بعضا بطل فيما استرق منه و بقى الباقى أيضا رهنا و كذا إن بيع فى الجنايه كلا- أو بعضا و أن عفى المجنى عليه بقى رهنا و ان كانت الجنايه خطأً فإن فكه المولى أو عفى المجنى عليه بقى رهنا و أن استرقه كلا- أو بعضا أو بيع كذلك على حسب الجنايه بطل الرهن فيما استرق أو بيع و بقى الباقى رهنا و ان كان الواجب دون قيمه العبد و لكن لا يمكن بيع البعض للتعذر أو لمكان الضرر بيع الجميع و بقى الزائد رهنا و لا فرق فى جنايه العبد بين كونها منه ابتداءً أو بأمر السيد على وجه الإكراه أو بدونه نعم لو كان مجنونا أو غير مميز أو ملجأ سلب منه الاختيار تعلق القصاص و أرش الجنايه برقبه السيد و بقى العبد رهناً.

الثامن و العشرون: فى مسائل متفرقه:

أحدها: يجوز جعل نصف المشاع رهناً

و ينصرف الرهن إلى نصيب الراهن و يجوز جعل المشاع بين اثنين رهناً على دينهما فينصرف كل إلى نصيبه و لا يكون بمنزله من رهن ماله و مال غيره بإذنه فإذا و فى أحدهما دينه صار نصيبه طلقا و يجوز رهن المال عند ثلاثه فيكون بينهم بالسويه أو ينقسم على نسبه المال وجهان و الأول أوجه و يجوز أن يرهن رهنا على مال ثمّ يرهنه على مال آخر من دون فسخ للأول مع رضا المرتهن و إذا فعل ذلك احتمل التنصيف و احتمل الرهن على النسبه و احتمل كون الفاضل من دين الأول للثانى و احتمل العكس و الأظهر لزوم البيان و الأعلام فى مثل هذا المقام

و إذا رهن جزءاً المشاع فلا يجوز تقبيضه للمرتهن و لا وضعه عند أحد خاص إلا برضا الشريك فلو لم يرض بذلك رجع الراهن إلى الحاكم لينصب عدلا لتقبيضه من الراهن و المرتهن مع رضاهما بذلك و إجازه المرتهن و كذا لاستئمانه عنده و سقط حق الشريك للزوم الضرر و الضرار و تعطيل المال و لأن الحاكم منصوب لقطع الخصومه و النزاع و للحاكم أن يؤجره إذا رضى الراهن و المرتهن و يقسم الأجره بين الراهن و الشريك فإذا مات المرتهن انتقل حق الرهانه إلى الوارث فإن امتنع الراهن و الشريك من استئمانه كان له ذلك فإن رضيا على واحد لزم وضعه عنده و إلا تولى وضعه الحاكم عند أمين قطعا للخصومه.

ثانيها: لا يتوقت الرهن بوقت

كما يظهر من اتفاقهم و لو وقت فسد و ذلك لأن وقته وفاء للدين لأنه وثيقه فلا يتوقت بغيره على أن الرهن الموقت لا ينصرف إليه اطلاقات الرهن كتابا و سنه فيشك فى صحته نعم يجوز الرهن بشرط عدم التصرف فيه سابقه و لاحقه و لا يجوز اشتراط عدم التصرف مطلقاً لمنافاته لمقتضى العقد.

ثالثها: لو أتلف الرهن متلف كان مثله أو قيمته رهنا

و هل يكون نفس ما فى الذمه رهنا لأن الابتداء فى رهن الدين غير الاستدامه فيه أو فرده الخارجى وجهان و ظاهرهم الثانى سواء فى ذلك الراهن أم المرتهن أم الأجنبى و يشكل ذلك حيث أن الرهن نفس العين فالانتقال إلى قيمته مفتقر إلى دليل و ليس هناك ما يدل عليه شرعا و لا يقتضيه عقد الرهن عرفا سيما لو كان المتلف هو الراهن فإنه ليس عليه من ماله عوض و إيجاب البدل عليه مفتقر إلى دليل و كذا لو كان المتلف هو المرتهن اختيارا فإن الحكم بتغريمه المثل أو القيمه و جعلها رهنا مخالف للقواعد و كذا لو عاوض عليه الراهن برضاء المرتهن و لم يشترط فى إذنه كون العوض رهناً و كذا لو كان الرهن مستعاراً فتلف فإن إيجاب مثله أو قيمته على الراهن و جعلهما رهناً لا معنى له و إيجاب بدل على الراهن للمرتهن و عوض للمالك بعيد كل البعد و يجرى الكلام فى أعواض نماء الرهن و ارشه و الجنايه عليه و للتأمل فى جميع ذلك مجال.

رابعها: يضمن الرهن بمثله أو قيمته يوم تلفه أيضاً

من تلف بغصب أو إتلاف

من أجنبى و إن تلف بتفريط من المرتهن فالأظهر ضمانه بمثله أو قيمته يوم تلفه أيضا لأنه وقت تعلق الخطاب بالضمان به و نسب للأكثر و هو الموافق للعدل و يضمن ما نقص عنه بهزال أو عيب بعد التفريط قبل التلف و لا يضمن زياده القيمه السوقيه قبل التلف لعدم دخولها تحت اليد و يضمن قيمه المثل عند تعذره يوم التعذر مع احتمال ضمانها يوم المطالبه و احتمال ضمانها يوم الأداء و احتمال أعلى القيم ما بين التعذر و المطالبه أو التعذر و الأداء أو المطالبه و الاداء و كلها احتمالات ضعيفه و قيل أن المرتهن يضمن قيمه الرهن إذا فرط فيه يوم قبضه و قيل أعلى القيم ما بين قبضه و تلفه و يظهر من بعضهم أنه يضمن قيمته يوم تفريطه به و من بعضهم أنه يضمن الأعلى ما بين تفريطه و تلفه و يظهر من آخرين أنه يضمن الأعلى ما بين قيمه التلف و الحكم عليه بالقيمه و قد يحتمل أنه يضمن قيمه يوم الأداء و يحتمل قيمه يوم المطالبه و يحتمل الأعلى ما بين جميع ما تقدم و يحتمل الأعلى ما بين الاثنين و الثلاثه و الأربعه و الخمسه و كلها احتمالات بعيده و لو اختلفت القيمه السوقيه أخذ بأدناها للأصل أو أعلاها للاحتياط و خير الأمور أوسطها و كذا لو اختلف المقومون و لو اختلف الراهن و المرتهن فى القيمه فالقول قول مدعى النقيصه للأصل و عموم الأدله و القول بتقدم قول الراهن لأن المرتهن جائز كما نسب للأكثر و نقل عليه الإجماع ضعيف لا يقاوم ما تقدم.

خامسها: لو اختلف الراهن و المرتهن فى جنس الدين كانا متداعيين فيتخالفان مع عدم البينه

فإن اختلفا فى وصفه الزائد و فى تأجيله أو فى زياده أجله كان القول قول النافى و كذا لو اختلفا فى قدر الدين فإن القول قول الراهن للأصل و عموم الأدله و الإجماع المنقول المعتضد بفتوى الأكثر و للصحيح فى الرهن ادعى الذى عنده الرهن أنه بألف درهم و قال صاحب الرهن أنه بمائه قال البينه على الذى عنده رهن أنه بألف فإن لم تكن بينه فعلى الراهن اليمين و فى الموثق عن بن أبى يعفور مثله و فى ثالث عن زراره مثلهما و قيل نسب لابن الجنيد أن القول قول المرتهن ما لم تزد دعواه على قيمه الرهن فلا تسمح فى الزياده و طلبت منه البينه و فى بعض العبارات ما لم تستغرق دعواه قيمه الرهن و فى ابتداء عبارته المنقوله ما يدل على ذلك حيث قال المرتهن يصدق فى

دعواه حتی یحیط بالثمن و فی روایه السکونی کذلک أیضا حیث قال فیها یصدق المرتهن حتی یحیط بالثمن لأنه أمینه الا أن الظاهر أن مذهبه الأول لقوله بعد ذلک و ان زادت دعوی المرتهن علی القیمه لا تقبل و کذا الظاهر من الروایه إراده ذلک المعنی أنه یحیط فیدعی الزیاده بقرینه قوله (علیه السلام) لأنه أمینه حیث أنه أمین علی الکل و علی کل حال فقول ابن الجنید ضعیف لضعف الروایه سندا أو شذوذها عملا و فتوی فاطراحها أو حملها علی التقیه أو الندب أولی و احتمال أن من بیده الرهن ذو ید علیه فهو مصدق بما یدعیه فی مقابلته ضعیف جدا أیضاً.

سادسها: لو اختلفا فی التعدی و التفریط

فالقول قول الراهن للأصل و عموم الأدله و الإجماع المنقول و الشهره المحصله و لو اختلفا فی صحه الرهن و فساده لفقدان شرط أو وجود مانع فالقول قول مدعی الصحه و لو اختلفا فی رد الرهن و عدمه فالقول قول الراهن سواء تسالما علی استیفاء الدین أو علی عدمه لأنه مقبوض لمصلحه المرتهن ابتداء فیستصحب حاله و لا یصدق المرتهن علیه و یغرم المثل أو القیمه و لا یلزم بنفس العین لئلا یلزم تخلیده فی الحبس و لو اختلفا فی القبض فالقول قول منکره لأصاله عدمه و أصاله الصحه لا تحکم علی أصاله العدم فیما کانت صحته موقوفه علی شرط متأخر شک فی حصوله و عدمه نعم تحکم علی ما تحقق صدوره و شک فی تحقق شرائطه و ارتفاع موانعه حین العقد و عدمه و لو اختلفا فی تمامیه العقد و عدمه احتمل تمشیته أصاله الصحه فی الجزء الصادر فیحکم بتمامه و احتمال عدمها لعدم الاتفاق علی تمامیه العقد و لو اختلفا اختلفا فی صدور العقد حاله الصبی أو حاله البلوغ احتمل الحکم بالصحه لأصاله صحه العقد الصادر بنفسه بعد تعارض اصلی تأخر کل من العقد و البلوغ عن الأخر و احتمل عدمه لعدم تحقق صدور العقد ممن شأنه الصحه و لو اختلفا فی وفاء الدین و عدمه فالقول قول المرتهن.

سابعها: لو اختلفا فیما بید المرتهن من مال المالک

فقال المالک هو ودیعه و قال المرتهن هو رهن فالقول قول المالک بیمینه کما نسب للمشهور بل یظهر من بعضهم أن القول بغیره مهجور متروک و یدل علیه الأصل و عموم دلیل الدعاوی و خصوص

الصحيح فی رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذی عنده الرهن ارهنته عندی بكذا و كذا و قال الآخر إنما عندك وديعه فقال البينه علی الذی عنده الرهن أنه بكذا و كذا فان لم تكن له بينه فعلی الذی له الرهن اليمين و الآخر فی رجل قال لرجل لی عليك ألف درهم فقال الرجل لا ـ و لكنها وديعه فقال (عليه السلام) القول قول صاحب المال مع يمينه و فی ثالث مثله و فيها دلاله علی تقديم المالك مع أصاله براءه ذمه الآخر فهنا أولی لأصاله براءه ذمه المالك و قيل أن القول قول مدعی الرهانه لأنه صاحب يد فيصدق قوله و للخبر فی متاع بين رجلين فقال أحدهما استودعتكه و الآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذی يقول هو رهن عندی إلا ـ أن يأتی الذی ادعی أنه أودعه بشهود و فی الآخر يسأل صاحب الوديعه البينه فإن لم تكن بينه حلف صاحب الرهن و فی ثالث مروی بطريق صحيح مثله و هو ضعيف لا يقاوم دليله تلك الأدله لشذوذها و قله العامل بها فلتطرح أو تحمل علی التقيه أو علی ما إذا اعترف بالمال و أنكر القول علی قول أو علی ما إذا دلت عليه القرائن و قيل بالتفصيل بينما إذا اعترف المالك بالدين فالقول قول المرتهن و بين عدمه فالقول قول الراهن و هو حسن لموافقته للظاهر و للجمع به بين الأخبار إلا أن الجمع و الركون للظهور فرع المقاومه و ليس فليس و قيل بالتفصيل بين اعتراف القابض للمالك بكونه فی يده علی سبيل الأمانه ثمّ صار رهنا فالقول قول الراهن و بين ادعائه إياه ابتداءً فالقول قول المرتهن و هو ضعيف و كونه وجه لجمع فرع المقاومه و ليس فليس و احتمال التداعی و التحالف لم نر من ذكره فلا يعتمد عليه هاهنا.

ثامنها: إذا أذن المرتهن للراهن فی البيع فرجع ثمّ اختلفا

فقال المرتهن رجعت قبل البيع و قال الراهن بعده تعارض أصلی تأخر كل من الرجوع و البيع عن الآخر فإن علم تاريخ أحدهما حكم بتقدمه و تأخر المجهول عنه و هو ما إذا تداعيا بسبقه و لحوقه لانقطاع المعلوم بتحقق وقوعه فتبقی أصاله تأخر المجهول من غير معارض و ان لم يعلم احتمل تقديم قول الراهن لاعتضاده بأصاله صحه البيع أو لتعارض أصاله الصحه لأصاله بقاء الرهن فيتساقطان فيبقی عموم الناس مسلطون سليماً عن المعارض

و احتمل تقـديم قول المرتهن لاعتضاده باستصـحاب بقاء الرهينه للشك فى انقطاعها بالبيع الواقع للشك فى صـحته و هـذا ظاهر الأصـحاب و قـد يقال عليه أن استصـحاب الرهن قد انقطع بوقوع البيع المحكوم بصـحته لأصل الصـحه ما لم يقطع بفساده فساده موقوف على العلم بطروّ و الرجوع قبله لا يحصل العلم بالأذن فيقع الشك فى صحه البيع فلا يحكم بقطعه لاستصحاب الرهن لأنا نقول أن أصـاله الصـحه تحكم على أصـاله عـدم تحقق الشـرط فيحكم بوجوده حينه على أن الشك فى تحقق الرجوع شك فى طروّ المـانع لحصول الإـذن من المرتهن الـذى هو شـرط و مع الشك فى طروّ المانع فلا شك فى أن الأصل عـدمه و نحكم عليه أصـاله الصـحه فظهر بـذلك ضـعف مـا قيـل أن الرهن المانع للراهن من التصـرف لما كان متحققا لم يمكن الحكم بصـحه البيع الواقع من الراهن إلاـ بـأذن معلوم من المرتهن حـال البيع و لمـا حصـل الشـك فى حصولها حاليه وقع الشك فى حصول الشـرط نفسه لا فى وجود المانع و معلوم أن الشرط لا يكفى فيه عدم العلم بانتفائه بل لا بد من العلم بحصوله ليترتب عليه المشروط و لو بطريق الاستصـحاب فإن الرهن المانع من صـحه البيع واقع يقينا و يستصـحب لأن الشـرط المقتضـى لصـحه البيع و ان كان معلوم الوقوع لكن فى زمن لا باليقين بل بالاستصحاب فيرجح جانب الوثيقه و فى كلامه نظر فى مواضع تعرف بالتأمل.

تاسعها: إذا كان لشخص على آخر دينان و على أحدهما رهن أو على كل منهما رهن غير الآخر فدفع مالا لوفائه

فإن عينه لأحدهما تعيّن و أن شركه لوفائهما كان وفاءً عنهما و ان خص كلًا منهما بقدر تخصص و إلا كان وفاءً عنهما فإن خص كلًا منهما بقـدر تخصـص و الّا كان وفاءً على نسـبه الدينين و مثله لو أطلق بنيه فدفعه لما فى ذمته فإن الظاهر وقوعه وفاءً للدينين على نسـبه قـدر المـالين و لا يحكم بالتنصـيف و شـبهه فتنقسم كانقسامه على الرءوس لبعـده لفظا و معنى و لو نوى الـدافع معينا فقبض الآخر فاختلفا فيما نواه عنـد دفعه أو فيما أظهره بقول أو فعل من نيته أو اختلفا فى نيه الإطلاق أو التعيين فالظاهر أن القول قول الـدافع لأـنه أبصـر بنيته و لأـنه ادعى دعوه لا تعرف إلا من قبله فيلزم تصـديقه و هل يفتقر إلى اليمين لأصاله عـدم تصـديق المدعى

يخرج منه ما كان مقرونا باليمين و يبقى الباقى أو لا يفتقر لأنه غير منكر و اليمين على من أنكر وجهان و الأخير أقرب و لو اتهمه بالكذب أو ادعى عليه إقرار بخلافه فالأقوى جواز تحليفه.

عاشرها: إذا اختلفا فيما يباع به لا الرهن بيع بالنقد الغالب و جبر الممتنع

لانصراف البيع إليه فى العقود و لحكم الشارع به فى الضمانات و الجنايات و الغرامات سواء كان المرهون عليه النقد الغالب أم لا ـ مع احتمال أن المرهون عليه لو كان من غير الغالب و رضى الراهن به ليفى المرتهن من جنسه يلزم المرتهن بما يقوله الراهن تقديما لحق جانب المالك و هو قوى و كذا لو انحصر وفاء الدين من جنسه بغير الغالب و لو أراد كل منهما نقدا غير نقد الغالب و اختلفا فيه و تعاسرا أجبرهما الحاكم على الغالب و ردهما لأنه الذى تقتضيه الحكم اللفظى و الشرعى و كذا لو شرطا غير الغالب لزم عليهما سواء تضرر كل منهما بما يريده الآخر أو بالغالب أو بهما و لم يتضرر الأخر ففى أجابته وجه و لو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما للحق و إلا فبالأسهل صرفاً إليه و إلا بأوفرهما حظا و إلا اقتراعا و إلا رفعا أمرهما إلى الحاكم فيتعين عليهما ما عيّنه لهما و لو اشترط المرتهن كونه وكيلا ببيعه بأى نقد شاء لزم عليه حتى من غير الغالب.

حادى عشرها: إذا ادعى المرتهن رهانه شى ء فأنكر الراهن و ادعى أنه آخر

توجه اليمين على الراهن فينتفى بيمينه على النفى و ينتفى الآخر بنفى المرتهن لأنه جائز من قبله فينتفى بنفيه و لأن الرهن لمحض حقه فإذا نفاهُ انتفى و هذا كله إذا لم تكن بينه و إلا فيلزم الأخذ بها أولم يكن الرهن أيضا مشروطا فلو كان مشروطا قام احتمال جريان حكم ما تقدم عليه لبقاء المعنى الذى أوجب ذلك الحكم و هو انتفاء ما يدعيه المرتهن و قبول قول الراهن فيما ينكره و قام احتمال عدمه لأن إنكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن لادعائه عدم الوفاء بالشرط و هو من أركان لزوم ذلك العقد فيرجع الاختلاف إلى تعيين الثمن لأن الشرط من مكملاته هاهنا و حكم الاختلاف فى الثمن هو التحالف و انفساخ العقد و قرب فى القواعد تقديم قول الراهن و يشكل معه بقاء العقد المشروط فيه الرهن مع انتفاء الشرط حيث انتفى كل واحد من الفردين المتنازع فى رهنهما

أحدهما بنفى المرتهن و الآخر بإنكار الراهن و الحال أنهما متفقان على وقوع عقد بشرط لم يحصل و كذلك يشكل فسخه فى حق الراهن بمجرد نفى المرتهن اشتراط رهن ما ينفيه مع إطلاق الأدله بوجوب الوفاء بالعقد الذى لم يدل على فسخه دليل.

ثانى عشرها: لو تسالم الراهن و المرتهن على القبض بعد وقوع عقد الرهن

فادعى المرتهن أنه بأذن من الراهن و أنكر الراهن ذلك أو أدعى أنه قبضه للرهن فقال الراهن قبضه وديعه أو لتستاجره أو لتشتريه أو للعاريه أو لغير ذلك و لم تكن قبضه لأجل الرهن احتمل تقديم قول الراهن للأصل و احتمال تقديم المرتهن للظاهر و احتمل التحالف فى غير الصوره الأولى و لو ادعى الراهن بعد تقبيضه تعلق الجنايه بالعبد أو كون الأمه ذات ولد أو كونها مكاتبه أو كون الرهن منذورا مطلقاً زجرا أو شكرا أو منذورا معلقا بناءً على أن المنذور المعلق لا يجوز التصرف فيه قبل تبين حال المعلق عليه من وقوع و عدمه كى ينفذ النذر أو يكون باطلا و أنكر المرتهن ذلك كان القول قول المرتهن مع يمينه و لو ادّعى الراهن ذلك قبل القبض فالظاهر سماع قوله بناءً على أن القبض جزء من عقد الرهن أو شرط مكمل له.

تم كتاب الرهن و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الحجر و الحمد لله رب العالمين أولًا و آخراً و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء محمد و آله الطيبين الطاهرين وقع الفراغ من كتابته يوم الأحد تاسع عشر فى شوال سنه أربعه و خمسين بعد الألف و المائتين من الهجره النبويه على مشرفها أفضل الصلاه و السلام و أشرف التحيه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.